

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون - تيارت -

كلية الحقوق والعلوم السياسية



مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

الشعبة: الحقوق

التخصص: بيئة وتنمية مستدامة

بعنوان:

النظام الجبائي البيئي في التشريع الجزائري

تحت إشراف الأستاذة:

- الدكتورة: بن مهرة نسيمة.

من إعداد الطالبين:

- قرميظ جيلالي

- ميوت مختار

لجنة المناقشة:

الصفة	الرتبة	أعضاء اللجنة
رئيسا	أستاذ محاضر. أ	الدكتور: مداح حاج علي
مشرفا مقررا	أستاذ مساعد. أ	الدكتورة: بن مهرة نسيمة
عضوا مناقشا	أستاذ مساعد. أ	الدكتورة: بلحاج سليمة وسيلة

السنة الجامعية: 2016 / 2017

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ أَوْزَعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي
أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ
صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي
تَبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ

الأحقاف: 15



تشكرات

بداية نتقدم بشكرنا إلى الله سبحانه وتعالى الذي منحنا القوة والصبر في انجاز هذا العمل المتواضع.

كما نتقدم بالشكر الجزيل بكل صدق وإخلاص إلى المشرف الأستاذة بن مهرة نسيمه على قبولها الإشراف على هذا العمل وعلى توجيهاتها وإرشاداتها القيمة و تضحيتها بوقتها الثمين كي يكتمل هذا العمل و يصبح جاهزا للمناقشة ، داعين الله العلي العظيم أن يوفقها لكل خير.

كما نتقدم بالشكر إلى كل أساتذة كلية الحقوق جامعة تيارت.

كما نشكر ونحن ممتنين بالعرفان الخالص إلى طاقم مكتبة الجامعة.

وأخيرا نشكر كل من أمدنا بيد العون والمساعدة سواء من قريب أو من بعيد.

الإهداء

الحمد لله الذي نفتتح بحمده الكلام و الحمد لله الذي حمده أفضل ما جرت به الأقلام سبحانه لا نحصي له ثناءً عليه هو كما أثنى على نفسه وهو ولي كل إنعام.

و الحمد لله الذي فاوت بحكمته بين المخلوقات، و رفع المؤمنين الذين أوتوا العلم درجات، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمد عبده و رسوله، الذي بلغ العلى بكماله كشف الدجى بجماله كملت جميع خصاله، صلوا عليه و آله اللهم صلي على محمد و على آله و صحبه الذين هم أبر الخلق قلوبا وأغزهم علوما و أكملهم حزما و عزما، وسلم تسليما، ثم أما بعد:

أهدي هذا العمل:

إلى أمي الغالية و إلى جميع الإخوة والأخوات، و إلى زوجتي و كذا إلى فلذة كبدي ة و كذا جميع الأهل و الأقارب.

و إلى جميع الأصحاب و الرفقاء، بدون استثناء، و إلى كل من يكون لي المحبة والتقدير...

إلى زملائي في الدراسة وفقهم الله جميعا.

إلى من أنار لي الطريق في سبيل تحصيل ولو قدر بسيط من المعرفة أساتذتي الكرام.

إلى شهداء وأبناء الشعب الفلسطيني حماة المسجد الأقصى والأرض المطهرة.

قرميط جيلالي

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى التي كانت سببا في وجودي أُمي الغالية
إلى أعز ما ملكت في الوجود، إلى مثال النبل والعطاء إلى
الذي تعب من أجلي و علمني أن الحياة مثابرة وتحدي وكان
صاحب الفضل الكبير فيما وصلت إليه الآن إلى أبي العزيز .
إلى كل العائلة والأصحاب من قريب أو من بعيد.
إلى كل من حملهم قلبي ولم يذكرهم قلبي.

مختار

مقدمة:

مقدمة :

تعد قضية حماية البيئة والمحافظة عليها من مختلف أشكال التلوث، واحدة من أهم القضايا المعاصرة، حيث تشكل بعدا رئيسيا من أبعاد التحديات التي تواجهها التنمية المستدامة، فكلما زادت حدة تلوث البيئة بمكوناتها المختلفة كالماء والهواء والتربة والتنوع البيولوجي وفقا لمقتضيات العمليات الإنتاجية والاستهلاكية ودخول الإنسان عصر التطور العلمي والتكنولوجي الكبير في مختلف مناحي الحياة، وبالنظر إلى التأثير السلبي للتنمية الصناعية والحضرية وكذا سوء استغلال الموارد الطبيعية وسرعة استنزافها، أصبحت البيئة غير قادرة على تجديد مواردها ومن ثم اختل التوازن بين مختلف العناصر البيئية، وأصبحت هذه العناصر عاجزة عن تحليل المخلفات والنفايات الناتجة عن النشاطات المختلفة للإنسان.

وفي خضم تنامي واستفحال المشاكل البيئية الناتجة أساسا عن العمليات الصناعية واستنزاف الموارد الطبيعية والمخاطر المتولدة عنها، بدأ موضوع حماية البيئة يفرض نفسه بقوة على المستويين المحلي والعالمي وتزامن ذلك مع زيادة الوعي البيئي العالمي، ما أثمر عنه عقد العديد من المؤتمرات العالمية لحماية البيئة بدءا بمؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية عام 1972 المنعقد بستوكهولم، مروراً بمؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية عام 1992 بربو ديجانيرو البرازيلية وصولاً إلى مؤتمر جوهانسبورغ العالمي للتنمية المستدامة سنة 2002، حيث أولت دول العالم خلال هاته المحطات العالمية عناية خاصة بالإجراءات والآليات الكفيلة للتوفيق بين التنمية الاقتصادية من جهة وضرورة الحفاظ على البيئة من جهة أخرى، وهذا ما يشكل جوهر التنمية المستدامة .

بهذا نجد أن العديد من دول العالم، تستهدف الحد من الآثار السلبية للتلوث عبر تبني جملة من الآليات المتمخضة عن المحطات العالمية لمعالجة مشكل تلوث البيئة في شكل آليات تشريعية أو تنظيمية (لوائح قانونية، معايير بيئية) والتي تأثرت بضعف وعدم استقرار الإدارة البيئية، مما حتم على القائمين على مجال البيئة، اللجوء إلى اعتماد آليات بديلة أثبتت فعاليتها في الواقع ألا وهي الآليات الاقتصادية لحماية البيئة (ضرائب ايكولوجية، تحفيظات جبائية بيئية) و تعد في الواقع دول منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية لحماية البيئة

(OCDE)¹ - لا سيما الدول الأوروبية منها - هي الرائدة في مجال تفعيل استخدام الآليات الاقتصادية لحماية البيئة خاصة ما يرتبط بالضرائب البيئية (الجباية البيئية) والرخص القابلة للتداول من خلال تفعيل سياسة "الملوث يدفع" Le Pollueur Payeur .

ومواكبة لهذا التطور ، سعى المشرع الجزائري إلى إصدار قانون حماية البيئة رقم 83/ 03 لسنة 1983 الملغى بالقانون 10/03² لسنة 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وكذا تطوير منظومة حماية البيئة من خلال التأسيس لنظام جبائي بيئي، ليتم الجمع من خلاله بين الآليات القانونية والآليات الاقتصادية لحماية البيئة ، نظرا لتكامل البعدين الاقتصادي والبيئي في عملية اتخاذ القرار ، وهذا رغبة من المشرع الجزائري في تدارك التأخر الحاصل في المجال الخاص بحماية البيئة من جهة (تأخر اعتماد الرسوم البيئية إلى غاية 1992) و أعاد تأكيده و حرصه على ضرورة حماية البيئة في عدة مناسبات كان اخرها في تعديل القانون الاسمي للبلاد ألا وهو الدستور في المادة 68³ من دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2016 بقولها: "للمواطن الحق في بيئة سليمة . تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة. يحدد القانون الاشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة"، وكذا تحسين جودة الحياة ونوعية البيئة من جهة أخرى .

ونحن بصدد الحديث عن الآليات الجبائية لحماية البيئة ، نتساءل عن مدى نجاعة آليات النظام الجبائي البيئي في حماية البيئة ، و مدى فعالية الجباية البيئية في ردع الملوّثين والتقليل من التلوث ؟ من هذا المنطلق فاءننا نطرح الإشكالية الرئيسية التالية :

- ما مدى فعالية آليات النظام الجبائي البيئي في الحد أو التقليل من التلوث ؟

1- منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية : هي منظمة دولية مكونة من مجموعة من البلدان المتقدمة التي تقبل مبادئ الديمقراطية و اقتصاد السوق الحر أنشئت سنة 1948 عن منظمة التعاون الاقتصادي الاوروي العملية (OEEC) و بعد فترة تم توسيعها لتشمل عضويتها بلدان غير أوروبية و في سنة 1960 تم إصلاحها لكي تكون منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية (OCDE).

2- القانون 03-10 قانون 03/83 المؤرخ في 05/02/1983 الملغى بمقتضى القانون 10/03 ، ج ر ، العدد 6 ، الصادرة في 1983/02/08.

3- المادة 68 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري ، ج ر، عدد 14، لسنة 2016.

تكمن أهمية البحث في محاولة إبراز دور الجباية البيئية كقاعدة لتطبيق للنظام الجبائي البيئي وكآلية اقتصادية تعمل على كبح جماح التلوث البيئي ، وكذا إبراز التجارب الدولية والأوروبية والتشريعات الوطنية وبالأخص التشريع الجزائري في تكريس المبدأ العالمي "الملوث الدافع" كأساس للجباية البيئية (ضرائب ورسوم بيئية)، وكذا تطبيقات النظام الجبائي البيئي بشقوة الردعي والتحفيزي في سبيل تجسيد حماية أفضل للبيئة .

أما عن أسباب اختيار الموضوع وان كانت الدراسات السابقة حول موضوع البيئة وحمايتها ،لقت اهتماما كبيرا في الفترة الأخيرة خاصة موضوع الوسائل الإدارية لحماية البيئة ،إلا اننا ارتأينا تسليط الضوء أكثر على الوسائل الاقتصادية او الجبائية لحماية البيئة نظرا لحدثة تكريسها من قبل المشرع الجزائري من جهة وفعاليتها في الحد من التلوث من جهة أخرى ،وذلك باعتبار أسلوب الجباية البيئية معتمد لدى غالبية دول العالم في مجال مكافحة التلوث.

بالنسبة للدراسات السابقة ، فان أهميتها تظهر في أنها تعتبر مصدرا مهما للباحث للوقوف على نقاط القوة والضعف والبدء من حيث تنتهي الدراسات السابقة للموضوع ، كذلك تحديد المميزات التي تمتاز بها الدراسة الحالية عن سابقتها وكذا تجنب التكرار ،ومن بين الدراسات التي وجدناها تخص النظام الجبائي البيئي عامة والجباية البيئية خاصة نجد :

- حسونة عبد الغني " الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة " أطروحة دكتوراه في الحقوق.

تناول الباحث في هذه الدراسة الآليات القانونية لحماية البيئة ،حيث تطرق للنظام الجبائي البيئي في فصل كامل بعنوان ' النظام الجبائي البيئي تكريس لمبدأ الملوث الدافع ' ،وتحدث فيه عن شقين للنظام الجبائي البيئي ، تعرض في الشق الأول للجانب الردعي للنظام ،أما الشق الثاني فتناول فيه التحفيز الجبائي البيئي .

- يلس بشير شاوش : " حماية البيئة عن طريق الجباية والرسوم البيئية "

في هذه الدراسة التي تناول فيها الباحث الجباية البيئية والرسوم البيئية في شقين ،الاول تحت عنوان الجباية البيئية في طور التكوين .اما الشق الثاني عنوانه الجباية البيئية وإشكالية تجسيدها .

يصادف أن يواجه الباحث في أي مجال للبحث بعض الصعوبات ، ومن قبيل الصعوبات التي واجهتنا هو عدم تمكننا من الإمام بالموضوع وحصره في دراسة واحدة نتيجة لأنه يشير الكثير من الإشكالات الفرعية

مقدمة:

وارتباطه بالعديد من المفاهيم المتعلقة بالاقتصاد البيئي كمفهوم النظام الضريبي، الوعاء الضريبي، الضرائب البيئية، التحصيل الضريبي كذلك كثرة النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع التي من الضروري الإلمام بها وتبناها. كما نشير إلى أننا وجدنا نقص في الكتب و المراجع المتخصصة في موضوعنا ' النظام الجبائي البيئي في التشريع الجزائري ' خاصة ذات التأليف الجزائري التي تعتنى بهذا المجال .

إن نقص المراجع ذات التأليف الجزائري في مجال دراستنا، لايعفينا من القول بأننا قمنا بالاستعانة بالدراسات السابقة خاصة أطروحات الدكتوراه لأساتذتنا الكرام ومختلف الملتقيات العلمية المتخصصة والمجلات والمراجع الالكترونية التي تناولت هذا الموضوع، و الكم الهائل من النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع حماية البيئة في التشريع الجزائري .

اعتمدنا اثناء دراسة هذا الموضوع بشكل رئيسي على المنهج التحليلي، وذلك من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية في التشريع الجزائري خاصة التي تمس الموضوع بصفة مباشرة كحماية البيئة والحماية البيئية، كما اعتمدنا في الدراسة على المنهج الوصفي الذي يبرز من خلال توضيح مفاهيم ذات صلة بالموضوع كمفهوم البيئة، النظام الجبائي، المبدأ العالمي ' الملوث الدافع ' ونشأته وتطوره التاريخي .

بناء على ما تقدم ولالإلمام بالموضوع من جميع جوانبه، تم الاستقرار على خطة ثنائية التقسيم مسبوقة بمقدمة، فيما يخص:

الفصل الأول: الذي عنوانه ' ماهية النظام الجبائي البيئي ' والذي تعرضنا فيه من خلال مبحثه الأول المعنون ب: "الحماية البيئية" لتبيان مفاهيم متعددة للبيئة وتعريفاتها اللغوية والاصطلاحية، كما تم التعرض للحماية البيئية من خلال مفهومها، أشكالها، أهدافها وكذا تحديد خصائصها .

أما المبحث الثاني والمعنون ب "الأساس القانوني للحماية البيئية " فوضحنا من خلاله الأساس القانوني الذي يقوم عليه فرض الضرائب والرسوم البيئية والمتمثل في ' مبدأ الملوث الدافع ' من خلال تبيان مفهومه ونشأته وتكريسه في مختلف التشريعات الدولية و الوطنية مع التركيز على تطبيقات المبدأ في التشريع الجزائري .

الفصل الثاني: الذي عنوانه ' النظام الجبائي البيئي بين الردع والتحفيز ' والذي تعرضنا فيه من خلال المبحث الأول تحت عنوان " الجانب الردعي للنظام الجبائي البيئي " إلى مفهوم النظام الجبائي البيئي الردعي وكذا تبيان هيكل النظام الردعي من خلال سرد للرسوم البيئية الردعية و تأسيسها في التشريع البيئي الجزائري .

أما المبحث الثاني والمعنون ب " آليات التحفيز و التمويل الجبائي البيئي " فوضحنا من خلاله جانب التحفيز في النظام الجبائي البيئي وذلك بإظهار مفهوم شقي التحفيز والتمويل الجبائي لصالح حماية البيئة واهم تطبيقاته في التشريع البيئي الجزائري .

لا جدال اليوم عن أهمية المكان الذي تحتله نظرية الجباية بين نظريات الاقتصاد العام، و لا يرجع ذلك لإعتبار الجباية بند من بنود الإيراد العام، انما لأهمية الدور الذي تلعبه الضريبة في تحقيق أغراض اقتصادية و سياسية، حيث أن النظام الجبائي أو الضريبي هو "تطبيق الادارة الضريبية للتشريعات في مجال الضريبة الموضوعة من طرف السلطة العامة و هذا بتطبيق السياسة الضريبية التي تهدف بصفة عامة إلى تحقيق أهداف سياسية و اقتصادية و بصفة خاصة إلى تحصيل الضرائب من طرف الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين بطرق معينة ومحددة قانونا" و يعرف أيضا النظام الضريبي بأنه مجموعة القواعد القانونية و الفنية التي تمكن من الاستقطاع الضريبي في مراحل المتتالية من التشريع الضريبي إلى الربط و التحصيل¹.

و بعد أن عرف النظام الجبائي الجزائري العديد من الاصلاحات التي كان من بينها الاصلاحات الجبائية لسنة 1992 سعيا من الدولة إلى تطوير تشريعاتها و نظامها الضريبي خاصة المتعلقة بحماية البيئة و التي ظهرت من خلالها اعتماد نظام جبائي بيئي تمثل في ضرائب جديدة تسمى بالضرائب البيئية (الضرائب الخضراء) أو الجباية البيئية (مبحث أول)، حيث اصبح لها ترسانة تشريعية و تنظيم قانوني خاص بها (مبحث ثاني).

¹ -عفيف عبد الحميد ، فعالية السياسة الضريبية في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه ، تخصص اقتصاد دولي و تنمية مستدامة ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، ص 22.

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للجباية البيئية.

سعت غالبية دول العالم و منذ بداية القرن العشرين، سعت جاهدة إلى إيجاد حلول فعالة و واقعية تجاه ظاهرة التلوث بغية التقليل منه أو الحد منه ، و ان كان ذلك مستحيلا فقد اعتمدت دول العالم سياسات بيئية لتحقيق الهدف المرجو حيث ان تدخل هذه الدول للتأثير على الوضع البيئي أي الحد من التلوث و تحسين نوعية البيئة ، غالبا ما يتم من خلال ما يعرف بالجباية البيئية و للولوج إلى هذا الموضوع سوف نبين المقصود بالجباية البيئية (مطلب أول) و كذا تبيان أهداف و خصائص هذه الجباية (مطلب ثاني).

المطلب الأول : مفهوم الجباية البيئية .

تتعدد مفاهيم الجباية البيئية أو حتى مسمياتها من جباية بيئية إلى جباية خضراء أو ضرائب و رسوم بيئية لكن مهما تعددت تعارف فيبقى مقصودها واحد و للتعرف أكثر على الجباية البيئية وحب التعريف بها (فرع أول) و كذلك بيان مكوناتها (فرع ثاني)

الفرع الأول : تعريف البيئة و الجباية البيئية:

لعله من المسلم به أنه لا يفتح ملف أو موضوع حول البيئة إلا حاول تجسيد مفهومها من مختلف الجوانب لذلك سوف نحاول تبيان الجوانب المتعددة لمفاهيم البيئة .

أولا : تعريف البيئة :

1- لغة : بالرجوع الى معاجم اللغة العربية وقواميسها نجد انها تتفق على ان كلمة البيئة مشتقة من فعل "بؤ" فيقال تبؤ الرجل منزلا اي نزل فيه ، ويقال "فلان تبؤ منزلة في قومه" بمعنى احتل مكانة عندهم ،فقد تعبر عن المكان او المنزل الذي يعيش فيه الكائن الحي،وقد تعبر عن الحالة التي عليها ذلك¹ .

¹ - منجد الطلاب ، دار المشرق سنة 1975 ، ص 47.

وقد جاء في لسان العرب المحيط "بواتك بيتا" اتخذت لك بيتا ،وقيل بواه اي اصلحه وهيئه ،وتبوا اي نزل وأقام ،وأبائه منزلا اي بمعنى هياه وانزله ومكن فيه ،وتعني البيئه ايضا الحال فيقال انه لحسن البيئه اي هيئه التبو ،وباءت سوءا اي بحال اسوء .¹

2- البيئه في الفكر الإسلامي :

لقد وردت في القرآن الكريم اشارات إلى تسخير الله سبحانه وتعالى البيئه بمختلف عناصرها لخدمة الانسان،ذلك مصداقا لقوله تعالى :

﴿٧٣﴾ وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلْنَا خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأْنَاكُمْ فِي الْأَرْضِ فَتَّخِذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا فَاذْكُرُوا آيَاءَ اللَّهِ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿٧٤﴾²

الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الشِّمَارَاتِ رِزْقًا لَكُمْ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٢﴾³

لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيُقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْ أَفِغَ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٢٥﴾⁴

أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ وَالْفُلْكَ بَحْرِي فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَيُمْسِكُ السَّمَاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿٦٥﴾⁵

وكلها اشارات تبين ان هذه العناصر البيئية التي سخرت في مجموعها لخدمة البشرية ،لا يجب ان تدمر ولا ان تستغل بطريقة غير رشيدة ،بل على الانسان ان يستغلها لخدمته وخدمة بني جلدته دون ان يلحق الضرر بعناصرها.⁶

¹ -ابن منظور ،لسان العرب المحيط ، المجلد 1 ،اعداد و تصنيف يوسف الخياط ، دار لسان العرب لبنان ، د س ن ،ص 284.

² -الآية 74 من سورة الأعراف.القرآن الكريم.

³ -الآية 22 من سورة البقرة ، القرآن الكريم.

⁴ -الآية 25 من سورة الحديد ، القرآن الكريم.

⁵ -الآية 65 من سورة الحج ، القرآن الكريم.

⁶ -فارس مسدور ، ، أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئه من خلال الجباية البيئية ، مجلة الباحث ،العدد 7 ،سنة 2010 ،

3- البيئة اصطلاحاً :

يرى البعض أن البيئة هي المحيط الذي يعيش فيه الانسان ، بما يشتمل عليه من ماء و هواء و فضاء و تربة و كائنات حية و منشأة أقامها الانسان لإشباع حاجاته.¹

4 - مفهوم البيئة وفقاً لمؤتمر ستوكهولم :

عرف مؤتمر ستوكهولم العالمي للبيئة المنعقد سنة 1972 البيئة بأنها : " كل شيء يحيط بالإنسان " كما عرفت تفصيلاً بأنها : " الإطار الذي يعيش فيه الإنسان و يحصل منه على مقومات حياته من غذاء و كساء و دواء و مأوى و يمارس فيه علاقاته مع أقرانه من بني الإنسان"²

5- تعريف المشرع الجزائري للبيئة :

بالرجوع إلى القانون الجزائري فإن المشرع الجزائري في تشريع البيئة الصادر تحت رقم 03-10³، حيث تنص المادة الرابعة منه على ما يلي :

"المادة 04 : تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية و الحيوية كالهواء و الجو و الماء و الأرض و باطن الأرض و النباتات و الحيوانات بما في ذلك التراث الوراثي، و أشكال التفاعل بين هذه الموارد و كذا الأماكن و المناظر و المعالم الطبيعية"

ان المشرع الجزائري من خلال تحديده لمفهوم البيئة قد ركز على الموارد الطبيعية و طبيعة التفاعل بين هذه العوامل و لم يشير إلى المنشأة التي استخدمها الانسان كجزء لا يتجزأ من البيئة¹

1 - بلعجين خالدية ،مقالة بعنوان: الجباية البيئية في الجزائر، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ، العدد 5 ،جامعة ابن خلدون ، تيارت، سنة 2015 ، ص 127.

2 - فارس مسدور ، مرجع سابق ، ص349.

3- قانون رقم 10/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، ج ر ، عدد 43 ، سنة 2003.

و عليه من خلال ما سبق يتبين أن مفهوم البيئة يتضمن بالضرورة عنصرين :

العنصر الأول : العناصر الطبيعية .

العنصر الثاني : العناصر المنشأة أو المضافة .

و هذا ما يطرح مسألة الموازنة بين المحافظة على هذه العناصر البيئية و بين ضرورة التنمية المستدامة² .

ثانيا : تعريف الجباية البيئية .

سوف نبين تعريف الجباية البيئية في الاول ثم نعرض على نشأتها وظهورها

1- الجباية البيئية:

عرفت الجباية البيئية لأول مرة من خلال الاقتصادي بيجو سيسيل ارثر (Pigout cecil arthur)* (1959/1877) الذي كان يعمل بروفيسور في الاقتصاد السياسي بجامعة كامبردج في الفترة ما بين 1908 و 1944 و في كتابه اقتصاديات الرفاه (الذي نشر عام 1920) اقترح فرض الضريبة كوسيلة مناسبة لمكافحة التلوث.

و تعرف منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية (OCDE)* الجباية البيئية على أنها "الضرائب و الرسوم و الأحكام الجبائية الأخرى المتخذة ضد كافة الآثار السلبية على البيئة الآمنة و الملموسة"

1 - د بو فلجة عبد الرحمن ، المسؤولية المدنية على الأضرار البيئية و دور التأمين ، رسالة دكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ابو بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر 2016. ص19.

2 - د بو فلجة عبد الرحمن ، مرجع سابق ، ص 20.

* أرثر سيسيل بيجو : استاذ الاقتصاد بجامعة كامبردج ، تناول أعمال بيجو نظرية التأثيرات الخارجية و هي الأساس الذي قام عليه علم الاقتصاد البيئي الحديث.

* منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية : هي منظمة دولية مكونة من مجموعة من البلدان المتقدمة التي تقبل مبادئ الديمقراطية و اقتصاد السوق الحر أنشئت سنة 1948 عن منظمة التعاون الاقتصادي الاوروي العملية (OEEC) و بعد فترة تم توسيعها لتشمل عضويتها بلدان غير أوروبية و في سنة 1960 تم إصلاحها لكي تكون منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية (OCDE).

أما الديوان الاوروي للإحصاء فقد عرفها على أنها "اقتطاع نقدي يرتكز وعاءه على المواد و الخدمات التي تشكل مخاطر على البيئة أو على عمليات استغلال الموارد الطبيعية باعتبار اي تغيير قد يصيب احد خواصها هو تلوث بيئي يؤثر على توازنها".

و يعرفها المعهد الفرنسي للبيئة على انها : " كل الاقتطاعات المالية المباشرة و الغير مباشرة التي تنصب أو عيبتها على كافة التأثيرات السلبية على البيئة، فهي كافة الضرائب و الرسوم التي تستخدمها ادارة الضرائب لأجل تمويل عمليات اصلاح الاضرار التي يسببها متحملوها سواء كانوا منتجين او مستهلكين"¹.

و تعرف الجباية البيئية أيضا بأنها "احدى السياسات الوطنية و الدولية المستحدثة مؤخرا و التي تهدف إلى تصحيح نقائص عن طريق وضع تسعيرة أو رسم أو ضريبة للتلوث".

وتستعمل هذه الأموال في الحد من ظاهرة التلوث عن طريق إنشاء أجهزة تسهر على حماية البيئة في الميدان وأيضا هي حافز لعدم التلويث مرة أخرى من طرف الملوثين والسعي إلى البحث عن التكنولوجيا النظيفة والصديقة للبيئة حتى تساهم في التقليل من نفقاته².

ويستند تعريف الجباية في الواقع الى ثلاث مقاربات نوردها فيما يلي³:

أ- المقاربة حسب الهدف المعلن :

حسب هذه المقاربة ، فإن هذه الجباية تعد بيئية إذا تضمنت أي إجراء يهدف المشرع من خلاله إلى تحسين الوضعية البيئية ، مع اشتراط أن يكون هذا الإجراء مدون في النصوص القانونية.

ب- المقاربة حسب السلوك :

1- عفيف عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص 94.

2- د كمال رزيق ، مقالة بعنوان دور الدولة في حماية البيئة ، جامعة البليدة، ص 79.

3- محمد مسعودي ، مجلة الأبحاث الاقتصادية و الإدارية، مقالة بعنوان الجباية البيئية ، كعادات لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، العدد 5 جامعة أدرار ، جوان 2014 ، ص 51.

حسب هذه المقاربة ، أن كل إجراء جبائي يولد تحفيز اقتصادي لتحسين البيئة و الحد من التلوث ، يعد إجراء جبائي بيئي .

ج- المقاربة حسب المنتج أو التلوث المستهدف من خلال الإجراء:

وفق هذه المقاربة ، فإن كل إجراء جبائي يكون لوعائه تأثير سلبي على البيئة ، يعد إجراء جبائي بيئي .

2- نشأة و ظهور الجباية البيئية :

تعود أولى الدراسات الاقتصادية التي تصورت مفهوم الجباية البيئية أو الضريبة البيئية إلى العام 1920 و ذلك عندما نشر عالم الاقتصاد البريطاني بيجو كتابه المشهور اقتصاد الرفاه و قترح فرض الضريبة كوسيلة مناسبة لمكافحة التلوث ، و سميت الضرائب البيئية بالضرائب البيجوفية لإسمه (Les Taxes Pigouviennes) و في العصر الحديث طبق نظام الجباية البيئية لأول مرة في الو.م.أ سنة 1967 تحت اسم (Tax expenditure) و يهدف هذا النظام إلى إعفاء كلي أو جزئي من دفع الرسوم الايكولوجية (البيئية) إذا امتثلت المؤسسات الاقتصادية الملوثة إلى التدابير المتعلقة بمكافحة التلوث.¹

و كان لبروتوكول كيوتو باليابان اللبنة الأولى لاعتماد الرسوم و الضرائب البيئية (Eco Taxes) و ظهر ذلك في المناقشات التحضيرية لصياغة البروتوكول و الذي تبنته الدول الأوروبية باعتماد سياسة فرض الضرائب و الرسوم البيئية من اجل الحد من التلوث البيئي .

و تقريبا كل الدول الأوروبية مجتمعة في الاتحاد الأوروبي تبنت هذا الطرح و أيضا كثير من الدول العربية قامت بإصدار قانون الجباية البيئية في وطنها مثل الجزائر ، تونس ، المغرب ، مصر ، سوريا و دول الخليج...²

1- سعيد زنات ، دور الضرائب و الرسوم الايكولوجية كأداة لتوجيه السلوك البيئي للمؤسسة الاقتصادية ، مذكرة ماجستير في الادارة البيئية في منظمات الاعمال ، جامعة مسيلة ، 2016 ، ص74.

2- كمال رزيق ، مرجع سابق ، ص78.

الفرع الثاني: أشكال الجباية البيئية .

الجباية البيئية تشمل مختلف الضرائب و الرسوم التي تفرضها الدولة على الأشخاص المعنويين و الطبيعيين الملوئين للبيئة بالإضافة إلى أن الجباية البيئية قد تشمل مختلف الإعفاءات و التحفيظات الجبائية للأشخاص المعنويين و الطبيعيين الذين يستخدمون في نشاطاتهم الاقتصادية تقنيات صديقة للبيئة.¹

أولا : الضرائب البيئية .

سوف نحاول أولا تعريف الضريبة البيئية ثم نبين وعاء الضريبة وكذا تحديد سعر ضريبة التلوث .

أ- تعريف الضرائب البيئية :

تعرف الضرائب البيئية بأنها "عبارة عن علاقة اجتماعية تحت غطاء قانوني، تأخذ شكل تحويل نقدي، بين المستعملين للبيئة و الدولة - سواء كانت هذه الأخيرة ممثلة بمهاكلها المركزية أو المحلية - و هذا نظير استعمالهم أو هدرهم لموارد البيئة"².

و تعرف أيضا على أنها "إحدى الطرق التي تستعملها الحكومات و الدول للحد من إنتاج الملوثات البيئية و السلوكيات المضرة بالمحيط"³

ويعرفها الدكتور فارس مسدور أيضا على أن "الضرائب البيئية أو الجباية الخضراء هي تلك الضرائب المفروضة على الملوئين اللذين يحدثون أضرارا بيئية من خلال نشاطاتهم الاقتصادية المختلفة الناجمة عن منتجاتهم الملوثة أو الملوثة و استخدامهم لتقنيات إنتاجية مضرة بالبيئة"⁴

1 - فارس مسدور ، مرجع سابق ، ص348.

2 - مرجع نفسه ، ص348.

3 - بلعجين خالدية ، مرجع سابق ، ص127.

4 - فارس مسدور ، مرجع سابق ، ص.349.

ب- تحديد وعاء الضريبة البيئية :

بمعنى اختيار المادة التي تفرض عليها الضريبة البيئية، و في مجال ضريبة التلوث فإن اختيار العناصر التي يتضمنها الوعاء الخاضع للضريبة، يجب أن يقوم على أساس وجود علاقة واضحة و منطقية بين واقعة التلوث و تأثيرها المادي الملموس على البيئة.

أن تحديد وعاء الضريبة البيئية على التلوث ليس بالأمر الهين و هنا نظرا للصعوبات المصاحبة لتحديده خاصة و أن التلوث متعدد المصادر و الأشكال و التأثيرات، و تتمثل الجوانب المرتبطة بتحديد وعاء الضريبة على التلوث في العناصر التالية:¹

- 1 اختيار وعاء الضريبة على التلوث أي اختيار المادة التي تفرض عليها.
- 2 تحديد الجزء الذي تفرض عليه الضريبة من الوعاء محل الاختيار.
- 3 تقدير وعاء الضريبة على التلوث أي قياسه.

ج- تحديد سعر ضريبة التلوث :

إن سعر ضريبة التلوث أو مقدارها هو ذلك المبلغ الذي يفرض على المتسبب في إحداث التلوث ، و هناك أسلوبين (تحديد سعر الضرائب البيئية) معتمدين في غالب التشريعات الدولية التي تعتمد الضرائب البيئية و هما :

السعر الثابت :

في الفقه الضريبي بصفة عامة يعتبر السعر الثابت للضريبة ذلك المعدل الذي لا يتغير حتى و لو تغير الوعاء الضريبي، أي تحديد قيمة ثابتة من قيمة الوعاء الضريبي.¹

1 - حسونة عبد الغني ، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة ، أطروحة دكتوراه في إدارة الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر سنة 2013 ، ص80.

السعر التصاعدي :

طبقاً لهذا الأسلوب يتصاعد سعر الضريبة مع تزايد الوعاء الخاضع للضريبة، و يتميز أسلوب التصاعد بأنه يتماشى مع مبدأ العدالة و تأخذ به التشريعات المالية في الدول المتقدمة كما أنه يعد من أدوات التوجيه الاقتصادي و قد يكون له أثر فعال للحد من الملوث على تجنب أسعار الضريبة المرتفعة و بالتالي تخفيض ما يقذفه إلى البيئة من وحدات التلوث إلى أن يتم تحديد الحدود التي يبدأ عندها التصاعد بمعرفة جهة علمية متخصصة، و يمكن استخدام التميز السعري في حالة وضع حد لتلوث مسموح به يجب عدم تجاوزه و تستخدم الأسعار المنخفضة في حالة عدم التجاوز و لكن في حالة التجاوز تطبق أسعار ضريبة مرتفعة.²

كما يمكن تحريك السعر لأعلى مما يجعل نفقة الضريبة ترتفع لتجاوز نفقة مكافحة التلوث و ذلك بالنسبة لبعض المناطق أو بالنسبة لبعض أنواع الملوثات مما يدفع الملوث لتخفيض كمية الملوثات الناشئة عن نشاطه.³

ثانيا : الرسوم البيئية .

نظراً لما توفره الدولة من خدمات خاصة تستخدم فيها تقنيات التطهير و السلامة البيئية، فهي تفرض على المستفيدين من هذه الخدمات رسوما خاصة لا تظهر إلا عند الاستفادة المباشرة من خدماتها مثل (رسم التطهير أو النظافة، رسم الاستفادة من المياه الصالحة للشرب...).

و الرسم هو اقتطاع نقدي يدفعه الفرد لدولة أو غيرها مقابل الانتفاع بخدمة معينة تؤديها له، يترتب عليه نفع خاص.⁴

¹ - د بن عزة محمد و بن حبيب عبد الرزاق، دور الجباية في ردع و تحفيز المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئة من أشكال التلوث، ص156.

² - حسونة عبد الغاني، مرجع سابق، ص 81.

³ - المرجع نفسه، ص 81.

⁴ - نسيم بلحو، مهنة التوثيق كآلية اجرائية لتحصيل الضرائب ن مداخلة في الملتقى الوطني حول الاجراءات الجبائية، جامعة قلمة منشور 2007، د، ص، دس ن.

و من هنا يكمن وجه التشابه بين الضريبة و الرسم في أن كلاهما مبلغ نقدي يفرض و يجبر نقدا و أن حصيلة كل منهما تستخدم في تغطية النفقات العامة، و لكن يختلف الرسم على الضريبة في أن الرسم يقع نظير تقديم خدمة معينة لدافعه، بينما تعتبر الضرائب مساهمة إجبارية في النفقات العامة دون مقابل مباشر يعود على دافعيها.

ثالثا : الحوافز و الإعفاءات الجبائية

الواقع أن النظام الجبائي ليس كله ضرائب و رسوم و إنما يوجد فيه الحوافز و الإعفاءات الجبائية التي قد يكون لها أكبر الأثر في اعتماد صناعات و نشاطات اقتصادية صديقة للبيئة، لأن فرض الضرائب و الرسوم البيئية قد يواجه بالتهرب و الغش الجبائي، بينما التحفيز و الإعفاء قد يقابله الاستجابة التلقائية و اعتماد تكنولوجيا و تقنيات صديقة للبيئة ، علما أن الإعفاء يكون إعفاء دائم أو إعفاء مؤقت، و سيتم التفصيل في موضوع الإعفاءات الجبائية في الفصل الثاني من هذه الدراسة¹.

المطلب الثاني : أهداف و خصائص الجباية البيئية .

الجباية البيئية في الواقع تعتبر من أهم أدوات السياسات البيئية و الاقتصادية على حد سواء، فالجباية البيئية ليس هدفها مالي فحسب (تدعيم إيرادات الميزانية) ولكن هي من جهة أخرى أداة فعالة في معالجة المشاكل البيئية ، و الهدف الأساسي منها هو الحد من إنتاج و استهلاك المواد الملوثة بالإضافة إلى أهداف أخرى (الفرع الأول) كما أن الجباية البيئية تمتاز بخاصيتين أساسيتين تميزهما عن الجباية العادية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : أهداف الجباية البيئية و فعاليتها .

تعتمد غالبية دول العالم في سياساتها البيئية على أسلوب الجباية البيئية لما لها من أهداف تجعلها إحدى أهم الأدوات البيئية و الاقتصادية التي تمكن من تحقيق إيراد لمواجهة التلوث أو الحد منه.

¹ - فارس مسدور ، مرجع سابق ، ص.349.

أولا : أهداف الجباية البيئية.

- يتمثل الهدف الأساسي من فرض الرسوم البيئية في تحقيق إيرادات مالية لمواجهة التلوث و الحد منه و تحمل تكاليف الإصلاح و تكمن باقي الأهداف فيما يلي:¹
- المساهمة في إزالة التلوث عن طريق ما تضمنته الجباية البيئية من إجراءات ردعية سواء كانت ضرائب أو رسوم أو غرامات مالية، أو من خلال ما تتضمنه من إجراءات تحفيزية.
 - المساهمة في تمويل سياسات حماية البيئة ،من خلال زيادة الإيرادات الجبائية التي تستعمل لتغطية النفقات البيئية ،و يعد هذا الهدف من بين الاسباب الرئيسية لتأسيس الضرائب البيئية لأغلب الدول.
 - بالنسبة للمنتجين قد تلعب تلك الضرائب دور المحفز للإبتكار عندما تصبح الطاقة و المياه و المواد الخام و كذلك النفايات الصلبة و السائلة و الغازية نافعة للتكليف الضريبي فسوف يطور دافع الضرائب طرق جديدة للإنتاج و النقل و الاسكان و استخدام الطاقة و الاستهلاك،و يساعد هذا على تحقيق المزيد من الكفاءة و تنفيذ مبدأ الاحتياط و تحسين الاستدامة و التنافسية العالمية.
 - ترقية الاستعمال الايكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة و كذلك استعمال التكنولوجيا الأكثر نقاء.²
 - تعمل على تحقيق التكامل بين سلبيات اقتصادية و البيئة و هذا التكامل من شأنه ان يعمل على محاربة التلوث و يحافظ على البيئة و يكون ذلك عن طريق تشجيع التجديد و التحولات الهيكلية في أساليب الإنتاج و تعزيز احترام التشريعات الخاصة بحماية البيئة.³

¹ -صونيا بن طيبة ، مداخلة بعنوان الجباية البيئية كآلية لحماية البيئة ، الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي و التشريع الجزائري،ديسمبر 2013 ، ص06.

² - مرجع نفسه، ص06.

³ -د عبد المجيد قدي ،الاقتصاد البيئي ، ط1 ، 2010 ، دار الخلدونية ، ص181.

و يكمن على العموم اختصار هذه الاهداف فيما يلي:¹

1- هدف تمويلي :

بصفة عامة تهدف الرسوم البيئية إلى فرض الضرائب ، و ذلك بموجب الوظيفة العامة للدولة في الإيرادات العامة من اجل المساهمة في التكاليف و الأعباء العامة مما يخفف من مصاريف الدولة في حماية البيئة.

2- هدف اصلاحي علاجي :

كان الهدف من فرض الرسوم البيئية في البداية إصلاحيا ،أي إصلاح الأضرار التي تنتج عن تلويث البيئة، عن طريق قيام الملوث بدفع الرسوم من اجل إصلاح الآثار الضارة المترتبة عن نشاطه.

3- هدف وقائي تحفيزي :

لقد أصبح الغرض من فرض الرسوم البيئية تحفيز المشروعات و الشركات على استخدام تكنولوجيا اقل تلويثا و تدبيرا للبيئة.

ثانيا : فعالية الجباية البيئية في التخفيف من التلوث.

ان من بين اهداف الجباية البيئية هو دفع المستثمرين إلى اعتماد تكنولوجيا صديقة للبيئة و التي تكون غالبا باهظة الثمن، و هذا ما يقابله تلك الحوافز الجبائية التي من شأنها تخفيف وطأة التكاليف الباهظة التي يتحملونها بغية اكتساب تلك التكنولوجيا غير الملوثة ،وعليه يرى الدكتور فارس مسدور ان التخفيف من اثار التلوث البيئي عن طريق الجباية البيئية يتطلب ما يلي :²

1- مرحلة انتقالية :

يتم من خلالها اعداد الاعوان الاقتصاديين لمرحلة التصنيع الصديق للبيئة، وهذا لا يكون إلا من خلال استراتيجية اعلامية موجهة لأصحاب المصانع والنشاطات الانتاجية التي تتسبب في مشاكل البيئة .

¹ -صونيا بن طيبة ، مرجع سابق ، ص ص 7-8.

² -فارس مسدور ،مرجع سابق ، ص 350.

2- مرحلة المشاريع النموذجية :

هي تلك المشاريع التي تقيمها الدولة (لأنها الاقدر على تحمل تكلفتها)، وتبين اهميتها وضرورة توسيع رقعتها ما يجعل الاعوان الاقتصاديين المتدخلين في النشاط الاقتصادي يأخذون نظرة عن طبيعة تلك المشاريع على ارض الواقع .

3- مرحلة المشاريع النموذجية المشتركة:

قد تكون الدولة طرفا اساسيا فيها، بحيث تجعل الاعباء مقسمة بينها وبين المستثمرين المحليين والأجانب بغية تعميق تجربة اعتماد مشاريع مماثلة صديقة للبيئة مما يزيد من التشجيع بضرورة انتهاج نفس النهج من طرف الخواص عن طريق مشاريع مشتركة فيما بينهم او بشراكة أجنبية.

4 - مرحلة الاستقلالية :

و هي المرحلة التي تخرج فيها الدولة تماما من المشاريع النموذجية السابقة، لتفتح المجال للخواص بغية اعتماد مشاريع كاملة خالية من الملوثات البيئية.

الفرع الثاني : خصائص الجباية البيئية

تتميز الرسوم البيئية بحدائتها و حداثة الغرض الذي انشئت من أجله، خاصة ما تعلق الامر بتوافقها مع المبادئ التقليدية في قانون المالية و الضرائب كمبدأ عمومية الميزانية و مبدأ المساواة امام الضرائب و هذا ما يجعلها تنفرد بخصيتين اساسيتين هما¹:

أولا : تخصيص الرسوم البيئية و الخروج على مبدأ عمومية الميزانية

فرضت التطورات الحاصلة في مجال البيئة بعض الاستثناءات على مبدأ حياد الضريبة و الذي كان الهدف الوحيد منه استخدامها من قبل السلطات العامة كأداة للحصول على الإيرادات المالية بهدف تغطية النفقات العامة، لكن الرسوم و الضرائب البيئية تفرض لأغراض بيئية تتميز بصفات خاصة كالخروج على مبدأ عموميات

¹ - زيد المال صافية ، رسالة دكتوراه في حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، تخصص قانون دولي ، جامعة تيزي وزو ، ص ص 563-537.

الميزانية بمقتضاها لا يتم تخصيص الإيرادات السيادية العامة بل أن الضرائب و الرسوم البيئية يخصص إيرادها للاستعمال في الأغراض البيئية فقط.

و خروجاً على هذا المبدأ الذي يقضي بعدم تخصيص الإيرادات العامة فإن الضريبة لأغراض بيئية يخصص إيرادها لتعويض الأضرار البيئية بحيث تكون هناك علاقة واضحة بين المبلغ المحصل و وجه استعماله، بما يؤدي إلى توزيع عبئ الضريبة على ملوثي البيئة ثم إعادة توزيع حصيلتها فيما بينهم.

كذلك تشجيع هذه الضريبة على عدم مركزية الأجهزة المعنية لتحصيل الضريبة و إنفاق حصيلتها سواء في نطاق الهيئات المحلية أو عن طريق إنشاء أجهزة خاصة بحماية البيئة و بمعنى آخر توزيع عبئ الضريبة على المتسببين في التلوث، و توزيع حصيلة الرسوم لتمويل التدابير المتخذة من طرف السلطات العامة إلى حماية البيئة أو المساهمة في تمويل منشآت يقيمها الملوثين أنفسهم لمكافحة التلوث باعتبارهم يقومون بخدمة عامة للجماعة.

ثانياً : مبدأ المساواة أمام الضرائب:

يتخذ هذا المبدأ المنصوص في دساتير مختلف الدول ، عدة أشكال منها المساواة أما الأعباء العامة و المساواة أمام الضرائب المنصوص عليهما في المادة 6 و 13 من إعلان حقوق الإنسان 1948.

حيث أقرت غالبية الدول في دساتيرها أنه لا مانع أن يتخذ المشرع حلولاً متباينة من أجل تحقيق المصلحة العامة (حماية البيئة)، شريطة أن يكون هذا التباين في المعاملة واردة في نصوص قانونية منشئة للرسوم البيئية، و إن كان الأمر عكس ذلك أي أنه وجود تباين في معاملة الملوثين أو المواد أو الأنشطة الملوثة يفقد الرسوم البيئية طابعها التحفيزي.¹

¹ - زيد المال صافية ، مرجع سابق ، ص 540.

المبحث الثاني : الأساس القانوني للحماية البيئية.

تحتل الحماية لبيئية التأييد الواسع لدى العديد من صناعات القرار من سياسيين واقتصاديين ، وربما يعود ذلك الى المزايا التي تتمتع بها خاصة باعتبار الحماية البيئية متمثلة في الضرائب والرسوم البيئية المفروضة من طرف الدولة تهدف الى التعويض عن الضرر الذي يتسبب فيه الملوث ، على اعتبار ان الحق في البيئة النظيفة هو الحق المطلق لجميع الافراد على اختلافهم وفي نفس الوقت تعتبر الحماية البيئية وسيلة للردع من خلال الإجراءات العقابية التي تنجر على عدم الدفع من طرف المكلف ، وهذا النوع من الحماية ظهر تطبيقا لمبدأ "الملوث الدافع" هذا المبدأ الذي جاء لتجسيد الالتزام الدولي بكفالة اكبر قدر ممكن من الحماية للبيئة، فيتحمل من خلاله محدث التلوث او الضرر تبعات هاته الاضرار عن طريق دفع تكاليفها وفق قانون الحماية البيئية ، وتتمثل الفكرة الرئيسية في هذا المبحث في الكشف عن مبدأ الملوث الدافع كأساس للحماية البيئية (المطلب الأول) وكذا تكريس المبدأ في التشريع البيئي الجزائري (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : النظام الجبائي البيئي تكريس لمبدأ الملوث الدافع.

النظام الجبائي البيئي في الجزائر وتأسيسا على مبدأ الملوث الدافع¹ يعد تكريسا لأحد المبادئ الدولية لحماية البيئة ويعد المبدأ آلية من الآليات الاقتصادية لحماية البيئة ، وظهر هذا المبدأ لأول مرة في منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية سنة 1972 ، وللتعرف أكثر على هذا المبدأ سوف نستعرض مفهوم ونشأة المبدأ وحدوده (فرع اول) ثم إقرار المبدأ على المستوى الدولي ، الأوروبي والتشريعات الوطنية (فرع ثاني).

الفرع الأول: مفهوم ونشأة مبدأ الملوث الدافع وحدوده.

سوف نبين من اولا مفهوم المبدأ ونشأة مبدأ الملوث الدافع وكذلك حدوده .

¹ - حسونة عبد الغني ، الحماية القانونية للبيئة في اطار التنمية المستدامة ، رسالة دكتوراه في الحقوق ، تخصص قانون اعمال ، كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ، سنة 2013 ، ص 76.

أولاً : مفهوم مبدأ الملوث الدافع .

يعرف مبدأ الملوث الدافع على انه "مفهوم اقتصادي ،والذي يعني ان السلع والخدمات المعروضة في السوق يجب ان تعكس كلفة المواد المستعملة ،بما في ذلك الموارد البيئية ،وذلك ان القاء نفايات ملوثة في الهواء او المياه او التربة هو نوع من استعمال هذه الموارد ضمن عوامل الانتاج ويؤدي عدم دفع ثمن استخدام هذه الموارد البيئية التي تدخل ضمن عوامل الانتاج الى هدرها او تحطيمها والقضاء عليها " .¹

كما جاء في توصية مجلس² التعاون والتنمية الاقتصادية 74/223 الصادرة في 14/11/1974 ان "مبدأ الملوث الدافع يشكل مبدأ أساسيا لتحمل التكاليف المخصصة لمنع التلوث وتدابير الرقابة عليه وتشجيع الاستخدام الامثل للموارد البيئية النادرة وتجنب الاضرار بالتجارة الدولية والاستثمار"³

وينصرف المقصود بالملوث الدافع لأحد المعنيين اولهما "انه كل من تسبب في احداث اضرار بيئية للغير يلزم بدفع التعويض المناسب" .

ويقصد بالثاني " ان يتحمل الشخص المسؤول عن النشاط المضر بالبيئة كافة التكاليف الضرورية لنع حدوث هذه الاضرار"⁴ .

¹ - بوفلحة عبد الرحمان ،مرجع سابق، ص117

² - مجلس منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية: يقصد به مجلس منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي ويعتبر الهيئة التنفيذية للمنظمة ويتكون من جميع الدول الأعضاء ، كما ان قراراته ملزمة للأطراف التي ،صوتت له ، وغير ملزمة للأطراف التي امتنعت عن التصويت ،وقد خلقت منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي الأوروبي سنة 1938 واتخذت شكلها الحالي سنة 1960 ، وتتكون من جميع الدول الأوروبية واستراليا وكندا واليابان ونيوزلندا والولايات المتحدة الأمريكية ، حيث هناك من يقول انها عالمية اكثر منها إقليمية وقد انشأت (O C D E) عام 1970 لجنة حول البيئة غرضها تقديم العون لحكومات الدول الأعضاء في المنظمة ، لتحديد سياساتها بخصوص المشاكل البيئية مع الاخذ بعين الاعتبار المعلومات ذات الصلة وخصوصا الاقتصادية والعلمية والتوفيق بين سياساتها البيئية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وتتولى تقويم اثر الاجراءات البيئية على المتغيرات الدولية .

3 - زيد المال صافية ،مرجع سابق ، ص420

4 - د احمد بواط ،مقالة بعنوان : فعالية نظام المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث ، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية ، جامعة الشلف ، قسم العلوم الاقتصادية و القانونية العدد 15 ، جانفي 2016.

كما ينطوي مبدأ الملوث الدافع على مفهوم سياسي يتمثل في ارادة السلطات العامة في توفير الاعباء المالية المتعلقة عن طريق تحميل اعباء التلوث بصورة مباشرة للمتسببين فيه.¹

ويعرفه المشرع الجزائري في قانون حماية البيئة مصرحا بان الملوث يتحمل بمقتضاه ما يسببه نشاطه او ما يمكن ان يلحق ضررا بالبيئة نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه و اعادة الاماكن الى حالتها السابقة.²

ثانيا :نشأة مبدأ الملوث الدافع .

ظهر مبدأ الملوث الدافع لأول مرة في اطار منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OCDE عام 1972 كمبدأ اقتصادي يرمي الى تحمل الملوث تكاليف منع ومكافحة التلوث كي تكون البيئة في حالة مقبولة ،حيث كان ذلك في قرارات المنظمة عن طريق التوصية رقم 127/128 الصادرة في 1972/05/26 المتعلقة بالمبادئ التوجيهية الخاصة بالجوانب الاقتصادية للسياسة البيئية على الصعيد الدولي³، ثم بعد ذلك صدرت اللائحة رقم 74/223 الصادرة في 14 نوفمبر 1974 والتي ضبطت كيفية إدخال المبدأ حيز التنفيذ، ثم اعتمدهت المجموعة الأوروبية بموجب المادة R130 من الاتفاقية التأسيسية للمجموعة لعام 1987 التي اكدت على ان سياسة المجموعة الأوروبية في مجال البيئة يجب ان تستند الى مبدأ الملوث يدفع ،ومن ثم اصبح المبدأ كقاعدة قانونية ذات حجية مباشرة في مواجهة جميع الدول الاعضاء بالاتحاد الاوروبي⁴.

1- حميدة جميلة ، النظام القانوني للضرر البيئي واليات تعويضه ، الطبعة 1432 هـ -2011 ، دار الخلدونية،الجزائر 2011،ص430

2- حميدة جميلة ،مرجع سابق، ص 197 .

3- بوفلجة عبد الرحمان ، مرجع سابق، ص118

4- مرجع نفسه ص 118

ثالثا : حدود مبدأ الملوث الدافع .

مع التطور التكنولوجي الذي يؤدي الى الاستخدام المكثف للموارد الطبيعية ،تطورت فكرة الملوث الدافع لتمس حدودها جميع المراحل والتي بدأت بتحمل تكاليف التلوث ثم اصبح الية وقائية فعلاجية وفق الادوار الرئيسية التالية:

1- دور اعادة توزيع تكاليف التلوث لتحقيق التكامل الاقتصادي:

يفسر مبدأ الملوث الدافع على انه قاعدة تهدف لتحقيق العدالة في توزيع عملية تحمل الاعباء ،من هذا المنطق فان الملوث هو الذي يدفع ويتحمل تكاليف الاضرار البيئية وليس للضحية ان تتحمل ذلك لان الملوث هو الذي يملك وسائل مالية لذلك ¹ .

وذلك ان مبدأ الملوث الدافع يسعى الى تحميل المسؤولية المتعلقة بالتلوث من الحكومات او المجتمع الى الجهات المتسببة فيها اي الملوثن وإدماج تكلفة التخلص من النفايات مع تكلفة المنتج ، وهذا يعني ان المنتجين سوف يقومون بتحسين كميات وأنواع النفايات الناتجة عن منتجاتهم ويزيدون احتمالات اعادة الاستخدام او التدوير .

وبصورة اوضح اعتبار مبدأ الملوث الدافع قاعدة تخصص وتوفر الموارد اللازمة لمكافحة التلوث بتخصيص جزء من العائدات التي تعود على الملوثن اصحاب المشاريع من الانشطة التي يقومون بها للسلطات العامة التي من شأنها ومهمتها القيام برقابة ومكافحة التلوث الذي يتسببون فيه،والتي تمثل للسلطات العامة الوقاية من التلوث ومكافحته ² .

ويمكن القول ان الملوث الذي تستند اليه الرسوم ليس قاعدة لتخصيص وتوفير كل الموارد المالية اللازمة لتغطية تكاليف الاضرار البيئية وإنما قاعدة لتحقيق العدالة ³ .

1- زيد المال صافية ، مرجع سابق ص438

2-مرجع نفسه ص438

3 -مرجع نفسه ، ص439

2- الدور الوقائي لمبدأ الملوث الدافع :

يهدف الملوث الدافع الى تشجيع الملوث في حد ذاته على اتخاذ التدابير الضرورية لخفض التلوث ، وهذه الوظيفة الوقائية ينبغي ان تكون مقترنة بالدور الردعي للرسوم البيئية او الجباية البيئية¹.

حيث ان الغرض الاساسي من فرض الرسوم البيئية على الملوث هو الحث على تغيير سلوك اصحاب المشاريع اتجاه البيئة ايجابا ، لذا قامت منظمة OCDE بإصدار توصية تحت رقم 436/75 حيث ركزت على الجانب الوقائي لمبدأ الملوث الدافع ، اذ تقضي بان وضع القواعد التي تهدف الى الوقاية من التلوث بواسطة فرض الرسوم يجب ان تدفع الملوث لاتخاذ التدابير اللازمة وبأقل ثمن ممكن للتخفيض من التلوث الذي تسبب فيه .

وتبقى المهمة الأساسية لمبدأ الملوث الدافع في إعادة توزيع تكاليف حماية البيئة ولها الأولوية في المهمة الوقائية للمبدأ وذلك لسببين اثنين هما²:

- أ- إن الحث على تغيير السلوك يعتمد على التصرف العقلاني والرشيد للملوث وهو ما لا يتوفر دائما لدى المستثمرين (الملوثين).
- ب- اثر الردع مرتبط بالقيمة التي يتحملها الملوث ، في حين ان التكاليف التي يتحملها الملوث يشترط فيها ان تكون معقولة لكي لا تحدث اخلال بالاستثمار والتجارة على المستوى الوطني والدولي (خاصة ان معظم مستويات الرسوم لا تزال منخفضة).

ان التهديد بتحمل المسؤولية واحتمال تحمل اعباء اضافية من خلال الرسوم البيئية قد يكونان حافزا على اتخاذ المزيد من الاجراءات الوقائية فيما يتعلق بالأنشطة الاقتصادية ، مما يؤدي الى الوقاية من التلوث البيئي³.

1 - نظام برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث ، مذكرة ماجستير في الحقوق ، جامعة سعيدة ، بدون سنة نشر ص.146

2- زيد المال صافية ، مرجع سابق ص439

3 -د محمد بواط ، مرجع سابق ص174

3- الدور العلاجي لمبدأ الملوث الدافع:

ان التخلص تماما من التلوث و الوصول الى نقطة الصفر مستحيلة ،من هذا المنطلق فان المجتمع يسمح بوجود درجة مقبولة من التلوث ،ولكن السماح بدرجة معينة من الانبعاثات يحدث اضرار بيئية على المدى الطويل تؤدي الى تدهور البيئة ، لذا يبدو من المناسب ان يتحمل الملوث اعباء الاضرار التي تلحق بالبيئة¹ .
 مهما تكن نوعية التدابير المتخذة كإجراء وقائي ،فيكون هناك اضرار تختلف درجاتها ،لذلك فانه يبدو من المناسب ان مبدأ الملوث الدافع يستطيع التكفل بأضرار النفايات التي تنشأ اصلا من الحد الذي تضعه السلطات² .

حيث تقضي التوصية الصادرة عن منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي في عام 1991 المتعلقة بالوسائل الاقتصادية في السياسة البيئية ،ان التسيير الدائم والفعال للموارد البيئية لا يعتمد فقط على ادخال تكاليف الوقاية من التلوث ومكافحته،بل يجب ايضا ادخال تكاليف الاضرار التي تلحق بالبيئة .

وان تطور مهمة مبدأ الملوث الدافع من مهمة اقتصادية تأخذ في الحسبان تكاليف واستعمال موارد البيئة وتدهورها الى مهمة قانونية وقائية علاجية هو ادخال لكل تكاليف الاضرار البيئية ،وجاء ذلك واضحا في الفقرة الثانية من التعليمات التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية الصادرة في 2004/04/21 المتعلقة بالمسؤولية البيئية التي تقضي بان³ : "الوقاية وعلاج الاضرار البيئية يتطلب وضع حيز التنفيذ مبدأ الملوث الدافع الذي يكون مسؤولا ماليا وذلك لدفعه الى اتخاذ اجراءات وتدابير لتطوير الممارسات النظيفة لتقليل من خطورة الإضرار البيئية " .

الفرع الثاني :اقرار المبدأ على المستوى الدولي والتشريعات الوطنية .

سوف نبين اولا اقرار المبدأ على المستوى الدولي ثم على المستوى الاوربي ثم على مستوى التشريعات الوطنية.

1 -زيد المال صافية،مرجع سابق ص441

2 -نظام برشلونة،مرجع سابق،ص147

3- زيد المال صافية،مرجع سابق ص441

اولا : اقرار المبدأ على المستوى الدولي .

لقد تم اقرار مبدأ الملوث الدافع كمبدأ قانوني على الصعيد الدولي في تجمعات مختلفة ،لذلك سوف نتناول اقرار المبدأ وتكريسه في الاتفاقيات الدولية وإعلان ريو دجانيو .

1- اقرار المبدأ في الاتفاقيات الدولية:

اختلفت الاتفاقيات الدولية بين ثنائية ومتعددة الاطراف لكنها اتحدت في اتجاهها نحو اقرار مبدأ الملوث الدافع ،حيث نصت الاتفاقيات خاصة تلك المبرمة في تسعينات القرن الماضي ،نصت صراحة على اعماد مبدأ الملوث الدافع الذي يعتبر من المبادئ العامة للقانون الدولي في المسائل البيئية¹ ،ومن امثلتها نجد:

- اتفاقية هلسنكي المتعلقة بحماية البيئة البحرية في منطقة البلطيق في عام 1990 التي نصت في الفقرة

الرابعة من المادة 03 منها : "على التزام الاطراف بتطبيق مبدأ الملوث الدافع في منطقة بحر البلطيق".

- اتفاقية باريس المتعلقة بحماية البيئة البحرية لشمال شرق الاطلنطي سنة 1992 تنص على انه : "التزام

الاطراف المتعاقدة بتطبيق...مبدأ الملوث الدافع الذي بمقتضاه يتحمل الملوث تكاليف منع التلوث

وإجراءات التحكم فيه والحد منه".

- اما في اتفاقية حماية البيئة البحرية و المناطق الساحلية في البحر الابيض المتوسط ، فان مبدأ الغرم

بالغرم او الملوث الدافع يستند الى ان تكاليف منع التلوث وتدابير مكافحته والتخفيف منه يتحملها

الملوث ،مع ايلاء العناية للمصلحة العامة².

- على غرار الاتفاقيات السابقة اكدت احدث الاتفاقيات الدولية على مبدأ الملوث الدافع ،منها ماورد

في الفقرة 18 من ديباجة اتفاقية استوكهولم الخاصة بالملوثات العضوية الثابتة عام 2001 التي اعادت

التأكيد من جديد على المبدأ السادس عشر من اعلان ريو الذي سنشير اليه لاحقا.

2- اقرار المبدأ في اعلان (قمة الارض)ريو ديجانيو 1992 :

1- المرجع نفسه ،ص416

2 -نظام برشلونة، مرجع سابق ،ص ص 144-145

سعى الرأي الدولي من خلال هذا المؤتمر الى ايجاد مواقف وحلول موحدة وهذا من خلال ادخال اليات اقتصادية كفيلة بوضع حد للأضرار البيئية المتواصلة¹، وهذا من خلال المبدأ السادس عشر من مؤتمر قمة الارض الذي جاء فيه ما يلي: "ينبغي ان تسعى السلطات الوطنية الى تشجيع الوفاء بالتكاليف البيئية داخليا واستخدام الادوات الاقتصادية اخذة في الحسبان النهج القاضي بان الملوث يجب ان يتحمل من حيث المبدأ، تكلفة التلوث مع ايلاء المراعاة على النحو الواجب للمصالح العام وبدون الاخلال بالتجارة والاستثمار الدوليين".

فالنص لا يشير الى المبدأ فحسب بقدر ما يشير الى مبدأ اوسع ويؤكد استخدام الادوات الاقتصادية، ففي بعض الحالات قد لا يتحمل الملوث تكلفة التلوث شريطة ان يكون هذا الاستثناء للمصلحة العامة دون الاضرار بالتجارة والاستثمار الدوليين².

ومن الملاحظ انه مازال لم يظهر مبدأ الملوث الدافع على شكل قاعدة قانونية حقيقية، فالى يومنا هذا يبقى المبدأ مجرد من اي قوة الزامية، باعتبار ان اعلان ريو ديجانيرو (قمة الارض) لا يقترح اي تدابير الزامية للدول تفرض تطبيقه³.

ثانيا: إقرار المبدأ على المستوى الأوروبي .

على المستوى الاوروي يجب التمييز بين قانون الاتحاد الاوروي اولا وعلى مستوى منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OCDE .

1- إقرار المبدأ في قانون الاتحاد الأوروبي :

فرض مبدأ الملوث الدافع تدريجيا كأحد أعمدة الاتحاد البيئية، وظهر من بين المبادئ الأساسية في قانون الاتحاد الأوروبي الموحد لعام 1987 من اجل البناء القانوني لسياسة الاتحاد البيئية، وعرف المبدأ اعترافا وشانا

1- حميدة جميلة ، مرجع سابق ص 430

2- زيد المال صافية ، مرجع سابق ص 415

3- نظام برشلونة، مرجع سابق ، ص 144

كبيرين عندما تم إدراجه في اتفاقية القانون الموحد في الفقرة الثانية من المادة 130 من مجلس¹ *الجماعة الأوروبية والتي أصبحت فيما بعد الفقرة الثانية من المادة 174 من الاتفاقية المنشأة للاتحاد الأوروبي .

وتم ذكر مبدأ الملوث الدافع وفق برامج عمل متتالية متعلقة بالبيئة وكان ذلك لأول مرة في :

- برنامج العمل الأول(1973- 1976) والذي بموجبه يتحمل الملوثين المصاريف الناتجة عن منع ومكافحة الأضرار المترتبة،وكيفية تطبيق المبدأ ثم تحديدها في التوصية الصادرة في 03 مارس 1975 المتعلقة بإسناد التكاليف وتدخّل السلطة العامة في مجال البيئة ، والتي أعادت التأكيد في خطوطها العريضة على القواعد التي وضعتها منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية.

- أما البرنامج الثاني (1977-1981)فتم تحديد المبدأ كأداة للتنسيق في السوق المشتركة،والتي تهدف إلى منع الحكومات من منح الإعانات للملوثين في حالة ما إذا أحدثوا توترات في الأوساط التجارية داخل الاتحاد .

- بالنسبة للبرنامج الثالث (1982- 1986) لعب المبدأ دور المحفز في الخفض من التلوث وترقية التكنولوجيا النظيفة.

- أما البرنامج الرابع (1987- 1992)فتم الاعتراف بضرورة أن يؤدي المبدأ إلى وضع نظام واسع للمسؤولية عن الأضرار التي تلحق بالبيئة،واعتماد آليات اقتصادية².

- برنامج العمل الخامس (1993- 2000) أعاد التأكيد على أهمية المبدأ والتوسيع في استخدام الأدوات والوسائل الاقتصادية في مجال مكافحة التلوث³.

كما أكدت معاهدة الاتحاد الأوروبي 1992 على مبدأ الملوث الدافع مما يعني أن كل الهيئات الأوروبية ملزمة بتطبيق المبدأ بدءاً من اللجنة الأوروبية،البرلمان الأوروبي ، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية الأوروبية و محكمة العدل الأوروبية.¹

*1 - مجلس الجماعة الأوروبية:هو الذي اصبح منذ جانفي 1994 يسمى بالاتحاد الاوروي .

² - نظام برشلونة،مرجع سابق، ص144

³ -زيد المال صافية ، مرجع سابق ص 414

2- إقرار المبدأ في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OCDE :

كان له السبق في البحث عن حلول تقوم على وسائل قانونية خاصة بحماية البيئة ، ويعود اول تكريس للمبدأ في سنوات التسعينات ، حيث جاء في التوصية رقم C72/128 الصادرة في 1972/05/26 على انه يجب على الملوث أن يتحمل تكاليف الوقاية والتخلص من التلوث من اجل جعل البيئة في وضعية مقبولة إلى حد ما ، بعد ذلك صدرت اللائحة رقم C74/223 الصادرة في 1974 /11/14 والتي ضبطت كيفية إدخال ملوث الدافع حيز التنفيذ²، وجاء في فقرتها الأولى « يعد مبدأ الملوث الدافع مبدأ دستوريا بالنسبة للدول الأعضاء فيما يتعلق بتحديد تكاليف التدابير اللازمة لمنع التلوث والتحكم فيه التي تقررها السلطات العامة في الدول الأعضاء » .

وأكدت المنظمة في الفقرة الثانية من ذات اللائحة على التطبيق الموحد لمبدأ الملوث الدافع ، وذلك عن طريق تبني الدول الأعضاء لأساس مشترك للسياسات البيئية من شأنه أن يشجع الاستخدام الأمثل والرشد للموارد الطبيعية ، ويمنع وجود فروق في التجارة والاستثمار الدوليين³ .

ثالثا :إقرار مبدأ الملوث الدافع في التشريعات الوطنية .

اثر مبدأ الملوث الدافع على تطور القوانين باعتبار ان غالبية التشريعات البيئية الوطنية لمختلف الدول تعترف بأنه يشكل قاعدة توجيهية في سياساتها البيئية ، ومن بين التشريعات التي اخذت بتكريس مبدأ الملوث الدافع نجد :

1- القانون الفرنسي:

تبنى المشرع الفرنسي هذا المبدأ وضمه في القوانين الداخلية استجابة إلى التوجيهات الأوروبية التي دعت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي إلى إدخاله ضمن قوانينها الداخلية المتعلقة بحماية البيئة وتطبيقا لذلك نصت المادة 15 من القانون المتعلق بالمنشآت المصنفة من اجل حماية البيئة الصادر في 19 جويلية 1976

¹ -زيد المال صافية ،مرجع سابق ص114

² -بوفلجة عبد الرحمان ، مرجع سابق ص117-118

³ -زيد المال صافية ، مرجع سابق، ص412

والمادة 8-421 من قانون التعمير، المادة 18 من قانون المياه الصادر في 03 يناير 1990، وأشار القانون الريفي الصادر في 02 فبراير 1995 في مادته 200 أشار بوضوح على إقرار هذا المبدأ¹.

2- القانون الياباني :

قامت اليابان وبما يتناسب مع ظروفها واستغلالها الاقتصادي و الصناعي قامت حكومتها بفرض ضريبة على غاز الكربون المقترحة بمعرفة الاتحاد الأوروبي ، وذلك بفرض عقوبات مالية على الشركات الملوثة للبيئة استنادا الى مبدأ الملوث الدافع ، ويتم في نفس الوقت تقديم الدعم المالي للشركات التي تلتزم بخفض الكربون².

3- القانون الألماني :

نص الدستور الفدرالي الألماني على ضرورة إلغاء مبدأ تحمل الأعباء المستوحى من مبدأ الدولة الاجتماعية واستبداله بمبدأ الملوث الدافع ، هذا بموجب المادة 20 من ذات الدستور ، حيث اعتبر أن الملوث هو المسؤول عن تمويل السياسة العامة البيئية ولا يمكن للجماعة تحمل تكاليف وأعباء مكافحة التلوث .

4- القانون الجزائري:

بادرت الجزائر على غرار الدول العربية والأوروبية إلى إدخال مجموعة من الوسائل الاقتصادية تطبيقا لمبدأ الملوث الدافع دون النص على ذلك صراحة حيث اعتمدت لأول مرة الرسوم البيئية سنة 1992 واستمرت في وضعها تدريجيا إلى غاية إقرار المبدأ من خلال قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لسنة 2003 من خلال المادة 7/03 والتي جاء فيه انه « مبدأ الملوث الدافع الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص تسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث وتقليل منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية ».

يتضح من مضمون هذه المادة أن هدف المشرع من مبدأ الملوث الدافع هو إلقاء عبئ التكلفة الاجتماعية للتلوث على الذي يحدثه وليس على الجماعة ، حتى تغطي مسؤولية الملوث عن الأضرار التي تلحق ليس بالأموال والأشخاص فحسب وإنما تلك التي تلحق بالبيئة عموما¹.

1 - بوفلجة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 118

2 حميدة جميلة ، مرجع سابق ص 446

المطلب الثاني: تكريس مبدأ الملوث الدافع في التشريع الجزائري وتطبيقاته .

في مطلع السبعينات وغداة دخول الجزائر مرحلة التصنيع، بدأت تظهر بوادر تشريعية تجسد اهتمام الدولة بحماية البيئة وهذا ما نجده مبررا باستصدار قانون حماية البيئة رقم 03/83 لسنة 1983 الذي تضمن المبادئ العامة لحماية البيئة، وبعد مشاركة الجزائر في عدة محافل دولية ومصادقتها على عدة اتفاقيات لحماية البيئة كانت أهمها اتفاقية ريودي جانيرو بالبرازيل عام 1992 والتي تعتبر نقطة التحول في السياسة البيئية الدولية عامة وللجزائر خاصة ببدء اعتماد الرسوم البيئية وهذا ما تأكد بعد قمة جوهانسبورغ سنة 2002 وذلك بإصدار قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 10/03 الذي ألغى القانون 03/83 السابق حيث كرس عدة مبادئ دولية لحماية البيئة سوف نهتم منها بالدراسة بمبدأ الملوث الدافع (فرع أول) وماله من تطبيقات في التشريع الجزائري (فرع ثاني) .

الفرع الأول : تكريس المبدأ في ظل قانون حماية البيئة.

عرفت الجزائر أول إطار تشريعي سنة 1983 تمثل في القانون 03/83 الخاص بحماية البيئة السابق، وشكل القاعدة الرئيسية للمنظومة التشريعية والتنظيمية في مجال حماية البيئة، وبحكم التطور الكبير في المجالات الاقتصادية والصناعية زاد الاهتمام الدولي بحماية البيئة مما أدى إلى اعتماد مبادئ جديدة دولية لحماية البيئة وهذا ما عمل عليه المشرع الجزائري باعتماد "مبدأ الملوث الدافع" في القانون 10/03 الخاص بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والذي ألغى القانون السابق رقم 03/83 .

أولا : تكريس المبدأ في ظل قانون البيئة الملغى 03/83 .

بعد خروج الجزائر من مرحلة الاستعمار - بعد الاستقلال - فقد تبنت سياسة تصنيع ثقيلة لتحقيق التنمية ولكن دون مراعاة انعكاساتها الضارة على البيئة، خاصة في ظل غياب دراسات التأثير على البيئة بما فيها استغلال هذه النشاطات وعدم الوعي بمبدأ التنمية المستدامة التي لم تظهر بعد، لكنك كان هناك دفع كبير للتنمية الصناعية، فرخص للمستثمرين الاستهلاك والاستنزاف الفاحش للموارد الطبيعية، بسبب

¹ زيد المال صافية، مرجع سابق ص 419

الاقتصاد الموجه الذي كان مفروضا آنذاك بالإضافة إلى غياب الرسوم البيئية التي من شأنها التخفيف من اضرار التلوث و جعل الملوث يتحمل المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن استغلاله للنشاط المضر بالبيئة .

وإذا كانت السلطات العمومية قد بدأت تهتم بالمسألة البيئية إلا ابتداء من سنة 1983 عن طريق الشروع في وضع إطار تشريعي لحماية البيئة تمثل في قانون حماية البيئة رقم 03/83¹ إلا أنها لم تعني بالوسائل المادية والعلمية لحماية هذه البيئة من التلوث إلا ابتداء من التسعينات ،عندما شرعت تدريجيا في وضع مجموعة من الرسوم الغرض منها مزدوج وقائي وردعي² إعمالا لمبدأ الملوث الدافع .

وكرس المشرع الجزائري فرض هذه الرسوم البيئية تأسيسا على مبدأ الملوث الدافع بمقتضى قوانين المالية لاسيما قانون المالية لسنة 1992 ،أي فترة التسعينات وهي المرحلة التي أصبح فيها التلوث الناجم عن استغلال النشاطات الصناعية وسياسة التصنيع التي شرعت فيها الجزائر بهدف تحقيق التنمية الصناعية ،مما نجم عنها نتائج ايكولوجية خطيرة انعكست سلبا على المحيط البيئي³ ،لذلك يمكن اعتبار ما جاءت به المادة 117⁴ من القانون رقم 91-25 بقولها « يؤسس رسم على النشاطات الملوثة او الخطيرة على البيئة » و يطبق هذا الرسم على النشاطات المبينة في القائمة الواردة في المرسوم التنفيذي رقم 98-338⁵ الذي يحدد التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة وقائمتها ، ويحصل هذا الرسم لفائدة الصندوق الوطني للبيئة المستحدث ،لتستعمله الإدارة البيئية في مكافحة التلوث والحد منه ،لذلك يمكن اعتبار قانون المالية لسنة 1992 بمثابة إدراك حقيقي من المشرع لخطورة هذا المشكل وغيره من الأضرار البيئية عبر إدراجه لسياسة الرسوم البيئية تأسيسا على مبدأ الملوث الدافع في التشريع البيئي الجزائري كآلية للتقليل من التلوث او الحد منه.

¹ - قانون 03/83 المؤرخ في 05 فيفري 1983 الملغى بالقانون 10/03 ج،ر عدد 06 الصادرة في 08 فيفري 1983.

² - يلس بشير شاوش ،مرجع سابق ص 136

³ - جميلة حميدة، مرجع سابق ص443

⁴ - المادة 117 من القانون 91-25 الصادر في سنة 1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 ج،ر عدد 65 الصادرة بتاريخ

18 ديسمبر 1991

⁵ - المرسوم رقم 98_338 .

ثانيا : تكريس المبدأ في ظل قانون حماية البيئة رقم 03-10 .

تمت المصادقة في جويلية 2003 على القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث تبنى من خلاله المشرع الجزائري الخطوط العريضة لمبادئ التنمية المستدامة لقمة ريوديغانيرو وقمة جوهانسبورغ سنة 2002 والذي أكد على الرقابة على مختلف مكونات البيئة و وضع أهداف لضمان جودة الموارد الطبيعية ، ونص المشرع على عدة أهداف ومبادئ لحماية البيئة أهمها¹ :

مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي ، مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية ، مبدأ الاستبدال ، مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية ، مبدأ الحيطة ، مبدأ الإعلام و المشاركة وكذا مبدأ الملوث الدافع .

حيث تم إقرار مبدأ الملوث الدافع كمبدأ للوقاية من التلوث ومكافحته من خلال نص المادة 03 فقرة 07 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لسنة 2003 التي جاء فيها على انه :

«مبدأ الملوث الدافع الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص تسبب بنشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق ضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية». وأصبحت التشريعات الخاصة بالرسوم والمسؤولية المدنية تعتمد أكثر فأكثر على مبدأ الملوث الدافع الذي هدفه جعل التكاليف الخاصة بحماية البيئة ومكافحة التلوث التي تتحملها السلطات العمومية تقع على عاتق الملوث².

ولعل قانون 10/03 قد اعتمد ضمنا الرسوم البيئية المستوحاة في ظل القانون 03/83 وبالضبط في قانون المالية لسنة 1992 في مادته 117 باستحداث الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة ، فقد صدر في ظل قانون 10/03 المرسوم 06-198³ الذي حدد كيفية تحصيل هذه الرسوم وطريقة ووقت

¹ - الياس شاهد، عبد المنعم دفرور، مقالة بعنوان : البيئة ومقومات حمايتها في الجزائر، بتاريخ 01-12-2016 ، جامعة الوادي ، ص62.

² - زيد المال صافية، مرجع سابق، ص419

³ - المرسوم التنفيذي رقم 06-198 ، المؤرخ في 31/05/2006 ، المتعلق بالتنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة ، ج ر، عدد 82 لسنة 2006 .

دفعها ، بالإضافة إلى اعتماد أسلوب التدرج في الصرامة للتعامل مع المنشآت الملوثة وذلك تطبيقاً لمبدأ الملوثة الدافع .

الفرع الثاني: تطبيقات مبدأ الملوثة الدافع في التشريع الجزائري.

شرعت الجزائر منذ 1983 في وضع إطار تشريعي لحماية البيئة ، لكن الوسائل المادية والعلمية الكفيلة بتطبيقها لم تظهر بوادرها إلا في التسعينات حيث بدأت تظهر تدريجياً منذ سنة 1992 في شكل رسوم بيئية أي وسيلة جبائية ، ولم يتوقف المشرع الجزائري عند هذا الحد بل بادر بوضع معايير وضوابط ضد التلوث تمثلت في الوسائل التنظيمية .

أولاً: الوسائل الجبائية لتطبيق المبدأ .

نتيجة لاقتناع الإدارة البيئية في الجزائر بخصوصية المشاكل البيئية وعدم كفاية وسائل الضبط الإداري بمفردها في مواجهة هذا التهديد الهائل والمتزايد والمعقد للتلوث البيئي ، طبقت نظام الجبائية البيئية تأسيساً على مبدأ الملوثة الدافع بوضع رسوم بيئية الغرض منها ردعي يتمثل في فرض رسوم تصاعديّة على الملوّثات دون اعتماد تقنية شهادات التلوث كبديل للرسوم البيئية نظراً لعدم توفر المناخ المناسب لذلك ، كذلك غرض وقائي يتمثل في الحوافز والإعانات.

1- فرض الرسوم التصاعديّة على الملوّثات :

تعد الرسوم التي تفرضها السلطات العامة على الملوّثات احد أهم الوسائل الجبائية التي تكفل تطبيق مبدأ الملوثة الدافع فهي تثقل كاهل الملوّث باستقطاع إجباري تقرره السلطات العامة ، لتستخدمه في إصلاح أو إعادة البيئة إلى الحالة التي كانت عليها ، وقد تفرض هذه الرسوم بطريقة تحرم الملوّث من المزايا التي ستعود إليه في حالة مراعاته للقواعد والمعايير البيئية¹ .

و استحدث المشرع الجزائري بمقتضى قانون المالية لسنة 1992 الرسم الخاص بالنشاطات الملوّثة أو الخطيرة على البيئة استناداً للمادة 117 منه ، ويعتبر هذا الرسم بمثابة انطلاقة تدريجية من اجل تكريس مبدأ

¹ زيد المال صافية ، مرجع سابق ص 433.

الملوث الدافع¹ ، ليتم بعد ذلك في السنوات 2000،2002،2003،2004،2006 تعديل معدلات الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة ، بما يجعلها أكثر تحفيزا للحد من التلوث² .

كما جاء المرسوم 06-198 ليحدد طريقة تحصيل هاته الرسوم ووقت دفعها ، بالإضافة إلى اعتماد أسلوب الصرامة في التعامل مع المنشآت الملوثة،ويطبق هذا الرسم على الأنشطة المبينة في القائمة الواردة في المرسوم التنفيذي رقم 98-338³ ، ويحصل هذا الرسم لفائدة "الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث" المستحدث بموجب قانون المالية لسنة 1992 والذي حددت كفاءات عمله من خلال المرسوم التنفيذي رقم 98-147⁴ لتستعمله الإدارة البيئية في مكافحة التلوث .

2- شهادات التلوث كبديل للرسوم البيئية :

هي عبارة عن نظام لبيع رخص التلويث القابلة للتداول ،وكان أول من اقترح هذا النظام الاقتصادي DALES عام 1968 ، حيث تقوم فكرته على أن السلطات العمومية تستطيع أن تحدد الكمية المسموح بها من التلوث في كل منطقة معينة ، ثم تباع الرخص التي تسمى ' رخص التلويث ' يشتريها الملوث ، ويسمح له بكمية من التلوث تعادل قيمة الرخصة التي قام بشرائها .

وبمفهوم آخر تعرف رخص التلويث بأنها « عبارة عن شهادات تكفل شراء حق استخدام أجزاء معينة من البيئة يتم استعمالها كأوعية للتخلص من النفايات⁵ ».

¹ جميلة حميدة ،مرجع سابق ص450 .

² - صونية بن طيبة ،مرجع سابق ص 10

³ - المرسوم التنفيذي رقم 98-338، المؤرخ في 03/11/1998، الخاص بالتنظيم المطبق على المنشأة المصنفة والمحدد لقائمتها ،المعدل والمتمم ، ج ر، عدد82 لسنة 1998

⁴ - المرسوم التنفيذي رقم 98-147 المؤرخ في 13 ماي 1998 ،يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 65-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث ، ج ر، عدد31 لسنة 1998،المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 01-408 المؤرخ في 13 ديسمبر 2001 ، ج ر ، عدد 78 لسنة 2001 .

⁵ - مسعودي محمد ، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية بعنوان، فعالية الآليات الاقتصادية لحماية البيئة ، دراسة تقييمية لتجارب بعض الدول منها الجزائر، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان - الجزائر - 2014 .

وتعد الولايات المتحدة الأمريكية في مقدمة دول أوروبا الغربية واليابان التي تستخدم أسلوب شهادات التلوث كأداة من أدوات السياسة البيئية على نطاق واسع ، في حين يستخدم أسلوب الضرائب والرسوم البيئية في نطاقه الضيق .

ويعتبر هذا الأسلوب أكثر ملائمة للدول المتقدمة ، حيث توجد أسواق المال التي يمكن تداول هذه الشهادات فيها ، ولا يسمح المستوى الاقتصادي للدول النامية على غرار الجزائر من اعتماد مثل هذه الشهادات¹ .

3- الحوافز والإعانات:

تعتبر الحوافز شكلا من أشكال تشجيع الملوث الذي يعمل على الحد من التلوث ، لذا يجب ان تكون قيمة المنحة مهمة ومعتبرة لكي تشجع الملوث على الحد من التلوث ، و إلا فضل الملوث التخلي عن هذه المنحة بدلا من الالتزام بمنع الأضرار البيئية أو الحد منها².

أما الإعانات فهي عبارة عن مساعدات تدفع الملوث للنزول أو الوصول إلى مستويات حماية البيئة ، وهدف الإعانات البيئية تنفيذ وتسهيل تطبيق المعايير والضوابط البيئية و إلا تبقى كالحبر على الورق في غالب الأحيان ، فهي وسيلة لتحفيز مصادر التلوث المختلفة على التلوث الناشئ عنها قبل تصريفه في الموارد البيئية وتقديم إعانة مالية مقابل كل وحدة أو كمية تلوث يتم التخلص منها أو معالجتها قبل تصريفها³.

تعتبر الحوافز والإعانات كبديل عن الرسوم البيئية لكنها تستوفي نفس الهدف وهو التخفيض أو الحد من التلوث ، حيث أن هذه الحوافز أو الإعانات تدفع الملوثين إلى استخدام تكنولوجيا صديقة للبيئة ، هذا ما جاء به قانون حماية البيئة رقم 10/03 حيث اقر المشرع نظام الحوافز الجبائية المتعلقة بالنشاطات التنموية التي تستهدف الحفاظ على البيئة ومواردها من خلال الإشارة إلى انه تستفيد من حوافز مالية وجمركية تحدد بموجب

¹ - زيد المال صافية ، مرجع سابق ، ص433.

² - مرجع نفسه ، ص433.

³ - مرجع نفسه ، ص433.

قوانين المالية ، المؤسسات الصناعية التي تستورد التجهيزات التي تسمح في سياق صناعتها أو منتجاتها بإزالة أو التخفيض من ظاهرة الاحتباس الحراري والتقليص من التلوث في كل أشكاله¹.

كما أشار المشرع أيضا في مضمون المادة 77 من نفس القانون بأنه يستفيد كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بأنشطة ترقية البيئة من تخفيض في الربح الخاضع للضريبة، على أن يحدد هذا التخفيض بموجب قانون المالية .

أما قانون الاستثمار رقم 03/01 والذي الغي بموجب القانون الجديد رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار² و كتطبيق لهذا النوع من الحوافز فقد اقر مجموعة من المزايا الجبائية تستطيع الاستفادة منها الاستثمارات التي تستعمل تكنولوجيا من شأنها أن تحافظ على البيئة وتحمي الموارد الطبيعية وتحقق التنمية المستدامة³.

ثانيا: الوسائل التنظيمية لتطبيق مبدأ الملوث الدافع .

يهدف تدارك الوضعية البيئية في الجزائر ، فقد بادر المشرع الجزائري إلى إدخال وسائل تنظيمية للتقليل أو الحد من التلوث تختلف بين الاتفاقات التفاوضية واللجوء إلى تقنين معايير أو ضوابط ضد التلوث.

1- إبرام اتفاقات تفاوضية :

يقصد به " اتفاق تلتزم بمقتضاه المنشأة الملوثة وبمحض إرادتها بخفض التلوث إلى مستوى محدد خلال فترة زمنية محددة "، وتتميز هذه الوسيلة بانخفاض التكلفة التي تتحملها الحكومة في سبيل تنفيذها وانخفاض مستوى الرقابة على المنشآت باعتباره التزام أخلاقي بحماية البيئة ولا توقع أي عقوبة على المنشآت غير الملتزمة بها⁴.

¹ - المادة 76 من القانون 10/03، مرجع سابق.

² - القانون رقم 16-09 المؤرخ في 3 أوت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 46 ، لسنة 2016. الذي ألغى الأمر

01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار.

³ - انظر المواد 14،13،12 من القانون 16-09 السابق الذكر.

⁴ - زيد المال صافية، مرجع سابق، ص437

وعادة ما تتضمن هذه الاتفاقات حقوق والتزامات للطرفين بما يضمن حد معين من الحماية للبيئة، وتلتزم الإدارة ببعض الالتزامات اتجاه المتعاملين الصناعيين كالإعفاءات الضريبية أو تسهيل الحصول على بعض المنافع مقابل اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على البيئة المهتدة بالنشاط الذي يمارسه هؤلاء المتعاملين، مثل الاتفاقيات التي تربط العديد من البلديات مع بعض الشركاء والمؤسسات العامة والخاصة في مجال تسيير ومعالجة النفايات المنزلية والصناعية¹.

وقد تبنت الجزائر هذه الآلية في القانون رقم 20-01²، المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة في المادة 59 منه التي تنص على إمكانية إبرام عقود تنمية تشترك فيه الدولة و/أو الجماعات المحلية والمتعاملين والشركاء الاقتصاديين للقيام بأعمال وبرامج بيئية تحدد انطلاقاً من المخططات التوجيهية وخطط التهيئة لمدة معينة، وأحال المشرع الجزائري طرق إبرام هذه العقود إلى النصوص التنظيمية³.

2- تقنين معايير أو ضوابط ضد التلوث :

تعتبر هذه الوسيلة أداة فعالة تقليدية لسياسات البيئية، وهي لا تتخذ الطابع المالي بشكل مباشر ولكنها وسيلة تسمح بتخفيض الملوثات من خلال فرض مستويات ومعايير تقنية مضادة للتلوث يحددها التشريع الوطني أو الاتفاق الدولي، ويتحمل من يقوم بممارسات أنشطة مضرّة بالبيئة عبء النفقات الضرورية للمحافظة على المعايير والمستويات المحددة بموجب التشريع أو الاتفاق⁴، ويهدف تدارك الوضعية البيئية في الجزائر بادر المشرع الجزائري بإدخال وسائل تنظيمية للحد من ظاهرة تلوث الأوساط الطبيعية، وأهم هذه الأدوات ما تضمنه المرسوم التنفيذي رقم 93-160⁵، الخاص بالنفايات الصناعية السائلة والمتضمن لهذا النوع من الأدوات⁶.

¹ - زيد المال صافية، مرجع سابق، ص 437-438.

² - القانون رقم 20-01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج ر عدد 77.

³ - زيد المال صافية، مرجع سابق، ص 437.

⁴ - مرجع نفسه، ص 432.

⁵ - المرسوم التنفيذي رقم 93-160 المؤرخ في 10 جويلية 1993 المتضمن تنظيم المطبق على النفايات الصناعية السائلة، ج ر، عدد 46 الصادرة في 14 جويلية 1993.

⁶ - حميدة جميلة، مرجع سابق ص 448.

وبالرجوع إلى قواعد هذا التنظيم فهي تتركز أساسا على وضع جملة من الشروط التقنية التي يجب أن تأخذ بعين الاعتبار ما يلي¹:

- منسوب التلوث ودرجته في المياه وقدرة هذه الاخيرة على التجديد الطبيعي .
- شروط استعمال المياه المستقبلية ومتطلبات تزويد السكان بالماء.
- حماية الحيوانات والنباتات والمتطلبات الصحية والاقتصادية والسياحية .
- أهمية الصرف ونوعه .

بالإضافة إلى ذلك فإن المشرع اشترط أن يتم تسليم رخصة الصرف (أو الصب) من طرف الوزير المكلف بالبيئة، وذلك بعد تقديم الطلب الذي يرسله الوالي المختص إقليميا إلى الوزير المكلف بالبيئة².

ويجب أن تتضمن ملفات طلب التراخيص ما يلي³:

- وصف موقع العملية المزمع القيام بها وعمقها ومستوياتها الباطنية .
- طبيعة الصرف وأهميته وشروطه والتدابير المقترحة لمعالجة مشكلة تلوث المياه.
- طبيعة العناصر الملوثة التي يمكن أن تفسد نوعية الماء .
- الوصف التقني للأجهزة المزمع وضعها لتجنب إفساد نوعية المياه أو المساس بالسلامة العمومية.
- ويرفق هذا الطلب فضلا عن ذلك بخريطة يبين فيها موقع العملية المزمع القيام بها .

غير أن تحديد هذه المعايير والضوابط لا يسمح دائما بالوصول إلى نتيجة مرضية ، حيث يتعين أن يأخذ في الحسبان عند توحيد المقاييس، الاكتشافات التكنولوجية وفي نفس الوقت القدرة المالية للملوثين ، كما يتعين على السلطات العامة ألا تلجأ الى وضع هذه المعايير الا بعد مداولة عميقة مع أصحاب الصناعة⁴.

1- مرجع نفسه ص 449.

2- مرجع نفسه ص 449.

3- المواد 06-07 من المرسوم التنفيذي رقم 93-160 .

4- زيد المال صافية، مرجع سابق، ص 432 .

خلاصة الفصل الاول :

كخلاصة لهذا الفصل ، تعرضنا من خلاله الى ماهية النظام الجبائي البيئي والذي قسمناه الى مبحثين ، تناولنا في المبحث الاول منهما الى الاطار المفاهيمي للجباية البيئية حيث وضحنا من خلاله مفهوم الجباية البيئية وبرز صورها المتمثلة في الضريبة البيئية والرسم البيئي ، كذلك وضحنا الخصائص التي تتميز بها هاته الجباية البيئية مروراً بتبيان اهداف التي ترمي اليها .

اما ثاني المبحثين فخصصناه لمعرفة الاساس القانوني للجباية البيئية ، حيث يعتبر النظام الجبائي البيئي تكريس لمبدأ الملوث الدافع و الاساس الذي يقوم عليه اعتماد الرسوم البيئية ، حيث قمنا ببيان مفهومه ونشأته ، وتكريسه على المستوى الدولي والتشريعات الوطنية ، لنعرج بعد ذلك الى اقرار وتكريس مبدأ الملوث الدافع في النظام الجبائي البيئي الجزائري واهم تطبيقاته .

تمهيد :

بادرت الجزائر كغيرها من الدول العربية والأوروبية إلى وضع نظام جبائي بيئي تأسيسا على مبدأ الملوث الدافع ، متأثرة بالاتفاقيات والمؤتمرات الدولية التي أقرت هذا المبدأ العالمي وسط مجموعة من المبادئ الدولية العالمية المعتمدة والمكرسة في مجال حماية البيئة ، حيث بدأت الجزائر في وضع إطار تشريعي بيئي منذ عام 1983 تمثل في القانون رقم 03/83 المتعلق بحماية البيئة ، و الذي تأسست في ظله فكرة الرسوم البيئية وكان ذلك سنة 2002 و استمر فرض هذه الرسوم تدريجيا حيث كان الغرض منها مزدوج ردعي وتحفيزي.

و ان كان مبدأ الملوث الدافع هو الأساس الذي فرضت من اجله الرسوم البيئية من خلال إبراز الجانب الردعي للنظام الجبائي البيئي (مبحث أول) والذي يهدف إلى ردع الملوّثين عن طريق فرض الرسوم البيئية على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة ، وفي نفس السياق أي حماية البيئة ، ظهر جانب آخر موازي للجانب الردعي يتسم بنفس الهدف و هو التقليل والحد من التلوث ، لكنه يختلف عنه في الآليات المعتمدة لمكافحة التلوث ، حيث يسعى هذا الجانب إلى تخفيف الأعباء الجبائية عن الأنشطة الغير ملوثة للبيئة وبالتالي تحفيز أصحاب هذه الأنشطة على استخدام تكنولوجيا نظيفة و هذا ما يمثل جانب التحفيز والتمويل الجبائي البيئي (مبحث ثاني) ، حيث يجتمع هذان الجانبان الردعي والتحفيزي في حماية أمثل للبيئة وإظهار البعد البيئي للتنمية المستدامة .

المبحث الأول : الجانب الردعي للنظام الجبائي البيئي .

بعد ازدياد المشاكل البيئية وبعد أن فاقت الأخطار البيئية حدود المؤلف ، لم يبقى أمر الاهتمام والعناية بالبيئة مقتصرًا على العلوم التطبيقية فقط ، بل زاد الاهتمام والعناية بهذا الموضوع ليشمل المجال القانوني ، الذي دأب بدوره على وضع الحلول اللازمة للمشاكل المختلفة في المجتمع والحياة العامة للإنسان أو ما يحيط به ، خاصة ما تعلق منها بمشكل البيئة ، ما حتم على القائمين على هذا المجال خاصة رجال القانون منهم ، ما حتم عليهم وضع أنظمة قانونية جديدة لحمايتها ، وفي إطار وضع هذه الأنظمة وفي سبيل تكريس هذه الحماية لجأ رجال القانون إلى وضع نظام جبائي خاص بحماية البيئة ألا وهو النظام الجبائي البيئي الردعي .

المطلب الأول : مفهوم و هيكل النظام الجبائي البيئي الردعي .

يندرج النظام الجبائي البيئي في إطار النظام الجبائي العام بمعنى انه جزء لا يتجزأ منه ولا يستقل لما له من أهمية ذات جانب تمويلي بالدرجة الأولى من خلال زيادة إيرادات الدولة من الضرائب و الرسوم البيئية من جهة وكذا حماية ووقاية البيئة من جهة ثانية ، لهذا وجب التعريف بالنظام الجبائي (فرع أول)، وزيادة على ذلك تبيان هيكل النظام الجبائي البيئي الردعي (فرع ثاني).

الفرع الأول :تعريف النظام الجبائي الردعي .

النظام الجبائي الردعي هو "مجموعة محددة و مختارة من الصور الفنية للضرائب تتلاءم مع الواقع الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للمجتمع، وتشكل في مجموعها هيكلًا ضريبيًا متكاملًا يعمل بطريقة محددة من خلال التشريعات الضريبية واللوائح التنفيذية من اجل تحقيق أهداف السياسة الضريبية"¹ .

كما يمكن تعريف النظام الجبائي بصفة عامة بأنه "مجموعة القواعد القانونية والفنية التي تمكن من الاستقطاع الضريبي في مراحلها المختلفة انطلاقًا من تحديد المادة الخاضعة للضريبة وحسابها ثم تحصيلها"² .

1 - حسونة عبد الغني ، مرجع سابق ص77.

2 - بن عزة محمد ، بن حبيب عبدالرزاق ، مرجع سابق ص155.

كما يعرف النظام الجبائي أيضا على انه "الإطار الذي ينظم مجموعة الضرائب المتكاملة والمتناسقة ويتم تحديدها استنادا إلى أسس اقتصادية ومالية وفنية في ضوء اعتبارات سياسية واقتصادية واجتماعية وإدارية"¹.

الفرع الثاني: هيكل النظام الجبائي البيئي الردعي .

يشتمل النظام الجبائي البيئي الردعي على صورتين من الآليات المطبقة هما الضرائب والرسوم البيئية (أولا) ، حيث تم التأسيس القانوني لهاته الأخيرة ضمن إصلاح النظام الضريبي الجزائري في مطلع التسعينات من القرن الماضي (ثانيا) ، وسماها المنشور الوزاري مشترك المتعلق بتأسيس الضرائب البيئية "بالرسوم البيئية".

أولا : مكونات النظام الجبائي البيئي الردعي .

يشتمل النظام الجبائي البيئي الردعي على صورتين من الآليات المطبقة هما الضرائب والرسوم البيئية .

1-الضريبة :هي اقتطاع مالي تفرضه الدولة وتستوفيه وفقا لقواعد قانونية وتشريعية مقدرة بصفة إلزامية ونهائية وتفرض على المكلفين وفقا لمقدرتهم التكاليفية بقصد تغطية النفقات العامة للدولة والهادفة لخدمة المجتمع وتطويره في جميع مناحيه الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية وغيرها بما يعود على كل أفراد المجتمع بالنفع العام² .

كما تعرف الضريبة أيضا بأنها "عبارة عن اقتطاع نقدي إجباري من الأفراد مساهمة في أعباء الخدمات العامة ،تبعاً لمقدرتهم على الدفع ،ودون النظر إلى المنافع التي تعود عليهم من هذه الخدمات ،وتستخدم حصيلتها في تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية وسياسية وغيرها"³ .

2-الرسوم : هو اقتطاع نقدي يدفعه الفرد للدولة أو غيرها مقابل الانتفاع بخدمة معينة تؤديها له ، يترتب عليه نفع خاص .

1 - حسونة عبد الغني ،مرجع سابق ص 77.

2 - حسونة عبد الغني،مرجع نفسه.ص77.

3- د بن عزة محمد و بن حبيب عبد الرزاق،مرجع سابق ص 155.

ومن هنا يكمن وجه التشابه بين الرسم والضريبة في أن كلاهما مبلغ نقدي يفرض ويجبر نقدا وان حصيلته كل منهما تستخدم في تغطية النفقات العامة ، ولكن يختلف الرسم عن الضريبة في أن الرسم يقع نظير تقديم خدمة معينة لدافعه ، بينما تعتبر الضرائب مساهمة إجبارية في النفقات العامة دون مقابل مباشر يعود على دافعيها¹.

ثانيا : تأسيس الرسوم البيئية في ظل النظام الجبائي البيئي .

بدأت السلطات العمومية في الجزائر منذ سنة 1983 تهتم بمسألة البيئة و تجلى ذلك عن طريق وضع إطار تشريعي لحماية البيئة تمثل في القانون 03/83² إلا أنها لم تعني بالوسائل المادية و العلمية لحماية هذه البيئة من التلوث إلا في فترة التسعينات عندما شرعت في تطبيق مجموعة من الرسوم البيئية للحد من التلوث الناتج عن الأنشطة الملوثة.

حيث كان ذلك سنة 1992 عندما فرضت الدولة تطبيق (لأول مرة) الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة و كان ذلك بموجب المادة 117 من قانون المالية لسنة 1992³.

لقد عرف التشريع الجبائي البيئي الردعي انطلاقة بقانون المالية لسنة 1992 مع إدخال الرسم على الأنشطة الملوثة والخطيرة على البيئة ، غير انه لم يشرع في اتخاذ إجراءات ملموسة إلا ابتداء من سنة 2000 من شأنها أن تشكل أدوات قاعدية لتنفيذ سياسة تسيير فعالة ، وخاصة انه أعاد ترمين اغلبها وإدراج أنواع أخرى من الرسوم البيئية ضمن النظام الجبائي البيئي.

و تتشكل هذه الجباية من رسوم سماها المنشور الوزاري المشترك لسنة 2002⁴ "الرسوم البيئية" و يعتبر هذا المرسوم بمثابة إرساء للنظام الجبائي البيئي في الجزائر، حيث تلاها فرض رسوم بيئية أخرى كالرسم

1- حسونة عبد الغني، مرجع سابق ص 78.

2- قانون 03/83 المؤرخ في 05/02/1983 الملغى بمقتضى القانون 10/03 ، ج ر ، العدد 6 ، الصادرة في 08/02/1983.

3- المادة 117 ، قانون المالية لسنة 1992 ، ج.ر ، العدد 65 بتاريخ 13/12/1991.

4 - المنشور الوزاري المشترك رقم ، 01/SP/2002 المؤرخ في 26/05/2002 يتعلق بتأسيس الرسوم البيئية.

على الوقود و تضاف إليها رسوم أخرى نص المشرع على تأسيسها حديثا وتبعا سنوات 2002 ، 2000 ، 2003 ، 2004 ، 2006¹ ، سوف يتم التعرض لها بالتفصيل في المطلب الثاني من هذا الفصل.

المطلب الثاني : تطبيقات الجانب الردعي للنظام الجبائي البيئي.

بداية من تسعينات القرن الماضي أولت الجزائر اهتماما بالغا بتفعيل الوسائل الجبائية المتعلقة بحماية البيئة ، وهذا من خلال تأسيس مجموعة من الرسوم البيئية التي تعتبر رادعا للملوثين الذين يحدثون أضرارا بالبيئة من خلال منتجاتهم الملوثة الناجمة عن أنشطتهم الاقتصادية المختلفة من جهة (فرع أول) ، كذلك تلعب هذه الرسوم دورا مهما في تمويل خزينة الدولة من خلال تحصيل هذه الرسوم البيئية وفعاليتها لصالح حماية البيئة من جهة أخرى (فرع ثاني).

الفرع الأول : أهم الرسوم الردعية في النظام الجبائي البيئي .

سعى المشرع الجزائري إلى إقرار مجموعة من الرسوم والضرائب البيئية حيث تنوعت بين الضرائب المطبقة على الانبعاثات الملوثة ، الضرائب والرسوم على المنتجات ، الضرائب والرسوم المطبقة لتحسين جودة الحياة ، الضرائب والرسوم المطبقة على استغلال الموارد الطبيعية .

البند الأول : الرسوم المفروضة على الانبعاثات الملوثة .

تفرض هذه الرسوم على كل ما تخلفه النشاطات الإنتاجية للوحدات الاقتصادية ولذلك فهي تستهدف بدرجة أولى الآثار السلبية الناتجة عن المشاريع الملوثة للبيئة .

1- عبد الباقي محمد ، مساهمة الجباية البيئية في تحقيق التنمية المستدامة ، مذكرة ماجستير في علوم التسيير ، جامعة الجزائر ، سنة 2009 - 2010 ص 139.

أولاً: الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة:

يتمثل وعاء هذا الرسم في مجموع الأنشطة الصناعية والتجارية والخدماتية التي تمارس من طرف مؤسسات مختلفة التصنيف¹، ولقد تم تأسيس هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1992².

حيث تحسب قيمة الرسم السنوي على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة على النحو التالي :

1- المؤسسات التي تشغل أكثر من عاملين وتخضع لطلب التصريح تسدد مبلغ 9000 دج، أما إذا كان طلب الترخيص يقدم أمام رئيس البلدية فيتم دفع قيمة 20000 دج، وإذا كان طلب الترخيص يقدم أمام والي الولاية فيتم دفع مبلغ 90000 دج، في حين إذا كان هذا الطلب يقدم أمام وزير البيئة فإنه يدفع مبلغ 120000 دج.

2- أما إذا تعلق الأمر بمؤسسات تشغل اقل من عاملين تنخفض مبالغ التراخيص المذكورة أعلاه حسب الترتيب وبالقيم التالية : 2000 دج، و3000 دج، و18000 دج و24000 دج .

والجدول التالي يبين ويلخص قيمة الرسم المفروض على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة تبعا لدرجة تصنيف المنشآت المصنفة:

المبلغ		النشاطات الخاضعة ل:
≤ عاملين	> عاملين	
2 000 دج	9 000 دج	التصريح
3 000 دج	20 000 دج	ترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي
18 000 دج	90 000 دج	ترخيص والي المختص إقليميا
24 000 دج	120 000 دج	ترخيص الوزير المكلف بالبيئة

المصدر: المديرية العامة للضرائب¹.

1- حسونة عبد الغني، مرجع سابق ، ص 81.

2- المادة 117 من القانون رقم 91-25، المؤرخ في 18-12-1991، المتضمن قانون المالية لسنة 1992، المعدل والمتمم بموجب المادة 54 من القانون 99-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2000، ج.ر، العدد 92، والمعدل والمتمم بموجب المادة 202 من القانون 01-21 المتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج ر، عدد 79 .

يحدد مبلغ هذا الرسم بضرب المبالغ المحدد أعلاه في معامل مضاعف بين 1 و 10 حسب طبيعة وأهمية النشاط وكذا نوع وكمية الفضلات الناتجة عن هذا النشاط. يتم تطبيق المعامل المضاعف حسب الكيفيات المحددة في المواد 4 و 5 و 6 من المرسوم التنفيذي رقم 09-336² المؤرخ في 20 أكتوبر 2009 .

و الملاحظ في قيمة هذه الرسوم أن المشرع تبنى منهجا تدريجيا في تحديد قيمة المعدل السنوي للرسم المطبق على الأنشطة الملوثة تبعا لدرجة تصنيف المنشآت المصنفة حيث يرتفع الرسم كلما زاد تصنيف المنشأة، والذي يرتبط بدرجة تأثيرها السلبي على البيئة .

هذا ويتم تحديد الوعاء الضريبي في هذا الصدد من قبل مصالح الإدارة البيئية، حيث يقوم مدير البيئة بالتشاور مع المدير التنفيذي المعني، بإعداد إحصاء المؤسسات المصنفة الخاضعة للرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة وإرساله إلى قابض الضرائب المختلفة للولاية مع المعامل المضاعف المطبق³ .

ولضمان تحقيق الشرعية الجبائية في هذا المجال فان تاريخ البدء في اقتطاع هذه الرسوم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة يكون بالتزامن مع تسليم مقرر الموافقة النهائية لرخصة استغلال المنشأة المصنفة، وليس لمقرر الموافقة المسبقة، كما هو منصوص عليه في المادة 06 من المرسوم التنفيذي 06-198 المتعلق بالقواعد المطبقة على المنشآت المصنفة المذكور سابقا⁴ .

وفي حالة توقف المنشأة الملوثة عن النشاط يبقى الرسم مستحقا على السنة مهما كان التوقف عن النشاط الملوث أو الخطير، ويجب على الخاضع للرسم التصريح لدى مدير الولاية للبيئة بوقف النشاط الملوث أو الخطير خلال 15 يوما التي تلي التوقف الفعلي، وفي حالة تجاوز هذا الأجل ودخول السنة المدنية الجديدة

1- المديرية العامة للضرائب، <http://www.mfdgi.gov.dz/index.php/ar> تاريخ الاطلاع 2017/05/03، بتوقيت 10:50.

2- المرسوم التنفيذي رقم 09-336، المؤرخ في 20-10-2009 المتعلق بالرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة، ج ر، عدد 63 .

3- المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 09-336 .

4- حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص 82 .

يصح الرسم مستحقا على السنة الجديدة ، ويحصل هذا الرسم عن طريق قابضة الضرائب المختلفة لفائدة الصندوق الوطني للبيئة بنسبة 100%¹ .

ثانيا : الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي:

يتمثل وعاء هذا الرسم في كمية الغازات و الأدخنة والأبخرة والجزيئات السائلة والصلبة المنبعثة في الهواء التي تتجاوز القيم القصوى المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 06-138² ، وقد تم إحداث هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2000³ المتمم بموجب المرسوم التنفيذي 07-299⁴ ، حيث بين هذا الأخير كيفية تحديد وعاء هذا الرسم من خلال تطبيق المعامل المضاعف للكميات المنبعثة وفقا لسلم تدريجي للمعاملات من 1 إلى 5 حسب نسبة الانبعاث المحددة من القيمة 10% كحد أدنى إلى 100% كحد أقصى للمؤسسات المصنفة⁵ .

ويحصل هذا الرسم عن طريق قابضة الضرائب المتعددة ويوزع وفق النسب التالية :

- 75 % للصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث .
- 15 % لفائدة الخزينة العمومية .
- 10% لفائدة البلديات .

1 - حسونة عبد الغني ، مرجع سابق ، ص 83 .

2- المرسوم التنفيذي رقم 06-138 ، المؤرخ في 31-05-2005 ، الذي ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة والصلبة في الجو ، وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها ، ج ر ، عدد 24، سنة 2005.

3- المادة 205 من القانون 01-21، المؤرخ في 22-12-2001 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2002 ، ج ر ، عدد 79.

4- المرسوم التنفيذي رقم 07-299 ، المؤرخ في 27-09-2007 ، المحدد لكيفيات تطبيق الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي، ج ر ، عدد 36.

5- حسونة عبد الغني ، مرجع سابق ، ص 83 .

هذا وتحدد كميات التلوث المنبعثة بهدف تحديد المعامل المضاعف المطبق على أساس تحاليل الانبعاثات الجوية ذات المصدر الصناعي التي يقوم بها المصدر المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة*¹.

وترسل مصالح البيئة للولاية المعنية المعامل المضاعف المطبق على كل مؤسسة مصنفة إلى قابض الضرائب المختلفة للولاية².

ثالثا: الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي :

يتمثل وعاء هذا الرسم في كمية المياه المستعملة من مصدر صناعي والتي تتجاوز نسبة تلوثها القيم القصوى المحددة في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 06-141³، ونشير إلى أن هذا الرسم قد تأسس بموجب قانون المالية لسنة 2003⁴، والذي تم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-300⁵، وتم تطبيقه بنفس معايير الرسم على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي⁶ باستثناء نسب التوزيع حيث توزع :

- 50% لصالح الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

- 20% لفائدة خزينة الدولة .

- 30% لفائدة البلديات .

وتحدد كميات التلوث المنبعثة بهدف تحليل المعامل المضاعف المطبق على أساس تحاليل مصبات المياه ذات المصدر الصناعي، التي يقوم بها المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة .

*- المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة: المرصد عبارة عن هيئة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري ويدار من قبل مجلس الإدارة، برئاسة مدير تنفيذي ويساعده لجنة علمية. أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-115 المؤرخ في 20 محرم 1423 الموافق 3 أبريل 2002 وضع تحت وصاية وزارة البيئة.

2- المادة 04 من المرسوم التنفيذي 07-299 .

3- المرسوم التنفيذي 06-141، المؤرخ في 19-04-2006، الذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، ج ر، عدد 26.

4- المادة 94 من القانون 02-11، المؤرخ في 24-12-2002 المتضمن قانون المالية، ج ر، عدد 86.

5- المرسوم التنفيذي رقم 07-300، المؤرخ في 27-09-2007، المحدد لكيفيات تطبيق الرسم التكميلي على المياه ذات المصدر الصناعي، ج ر، عدد 63.

6- حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص 84.

ترسل مصالح البيئة للولاية المعنية المعامل المضاعف المطبق على كل مؤسسة مصنفة إلى قابض الضرائب المختلفة للولاية¹.

رابعاً: الرسم على الوقود :

الرسم على الوقود رسم تم إنشائه حديثاً إذ تأسس بموجب المادة 38 من قانون المالية لسنة 2002²، تحدد تعريفه بدينار واحد عن كل لتر واحد من البنزين الممتاز والعادي الذي يحتوي على الرصاص ويقتطع الرسم ويحصل كما هو الحال بالنسبة للرسم على المنتجات البترولية، لكن قانون المالية لسنة 2007³ عدل من المادة 38 الذي خفض الرسم على الوقود حيث حددت تعريفه البنزين المحتوي على الرصاص (عادي وممتاز) ، إلى 0.10 دج للتر الواحد ، ويوزع الحاصل كما يلي⁴ :

- 50% لصالح الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

- 50% الصندوق الوطني للطرق والطرق السريعة .

خامساً : الرسم على النفايات الحضرية:

يتعلق وعاء هذا الرسم بالنفايات الناجمة عن المحلات التجارية والسكنية والاستعمالات المهنية ، والواضح في هذا الرسم التغيير الذي جاء به قانون المالية لسنة 2002 ، في تعديل أحكام المادة 263 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحريره بما يدعم ميزانية الجماعات المحلية⁵ ويحدد حسب مداوات المجلس الشعبي البلدي انطلاقاً من القيم 500 دج إلى 100000 دج، ويحصل من طرف المصالح الجبائية لصالح البلدية بنسبة 100%.

1- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 07-300.

2- صونية بن طيبة، مرجع سابق، ص ص 11-12.

3- قانون رقم 02-11 .

4- حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص 84.

5- حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص ص 84-85.

البند الثاني : الرسوم المفروضة على المنتجات:

تظهر الرسوم البيئية التي اقراها المشرع على المنتجات في كل من الرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المصنوعة محليا ، بالإضافة إلى الرسم المطبق على الإطارات المطاطية الجديدة والمستوردة وكذا الرسم المفروض على الزيوت والشحوم المستوردة أو المصنعة محليا ¹.

أولاً: الرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المصنوعة محليا:

وتم تأسيس هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2004 و وعائه يعتمد الوزن حيث رتب مبلغ 10.5 دج لكل كيلوغرام ويحصل لصالح الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث بنسبة 100%².

ثانيا : الرسم المطبق على الإطارات المطاطية الجديدة والمستوردة:

احدث هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2006³ ، ويحدد هذا الرسم كالتالي:

- 10 دج على العجلات المطاطية الخاصة بالعربات الثقيلة (véhicules lourds).

- 5 دج على العجلات المطاطية الخاصة بالعربات الخفيفة (véhicules légers) .

و يحصل هذا الرسم بالنسبة للإطارات المصنعة محليا عند خروجها من المصنع من طرف مصنعي هذه المواد ، أما بالنسبة للإطارات المستوردة فيحصل هذا الرسم من طرف مصالح إدارة الجمارك على أساس قيمة خالص الثمن وأجرة الشحن وقيمة التأمين للكميات المستوردة⁴ ، حيث يتعين على المنتجين والخاضعين لهذا الرسم أن يودعوا خلال 20 يوما الموالية لشهر التحصيل لدى قابض الضرائب المختص إقليميا كشفا يبين كميات الإطارات المطاطية المسلمة للتوزيع ويقومون في نفس الوقت بدفع المبلغ الكلي المحصل⁵ .

1- حسونة عبد الغني ، مرجع سابق ، ص 85.

2- المادة 53 من القانون 03-22 المؤرخ في 28-12-2003، المتضمن قانون المالية لسنة 2004، ج ر، عدد 83.

3- المادة 60 من القانون 05-16، المؤرخ في 31-12-2005، المتضمن قانون المالية لسنة 2006، ج ر ، عدد 85.

4- المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 07-117 ، المؤرخ في 21-04-2007 ، المحدد لكيفيات اقتطاع وإعادة دفع الرسم على الإطارات المطاطية الجديدة المستوردة أو المصنعة محليا، ج ر ، عدد 26.

5- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 07-117 .

ويتم توزيع إيرادات هذا الرسم كالتالي¹:

- 10 % لصالح الصندوق الوطني للتراث الثقافي .

- 15% لصالح الخزينة العمومية .

- 25% لصالح البلديات .

- 50 % لصالح الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث .

يوجه هذا الرسم لتمويل عملية التخلص من هذه العجلات وتحمل عبئ إدخالها في الصناعة الايكولوجية

(l'éco-industrie) لان عند نهاية صلاحية العجلات المطاطية تصبح من النفايات التي يصعب التخلص

منها لأنها تتطلب تقنيات متطورة ، خاصة في غياب منشآت متخصصة في ذلك² .

ثالثا: الرسم على الزيوت والشحوم المستوردة أو المصنعة محليا :

بالإضافة إلى الرسم على العجلات المطاطية الجديدة جاء قانون المالية لسنة 2006 بالرسم على الزيوت

ومستحضراتها ، حيث يقدر هذا الرسم ب12500 دج عن كل طن واحد مستورد أو منتج على الإقليم

الوطني ، ويتم توزيع إيراده كما يلي³:

-10% لصالح الصندوق الوطني للتراث الثقافي .

- 15% لصالح الخزينة العمومية .

- 25% لصالح البلديات .

- 50% لصالح الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

و يحصل هذا الرسم فيما يخص الزيوت والشحوم المصنعة داخل التراب الوطني عند خروجها من المصنع

من طرف منتجي هذه المواد، أما عند الاستيراد طرف مصالح إدارة الجمارك على أساس قيمة خالص الثمن

1 - المادة 60 من القانون 05-16 .

2- زيد المال صافية، مرجع سابق، ص552.

3- المادة 61 من القانون 05-16 .

وأجرة الشحن وقيمة التامين للكميات المستوردة¹، إذ يتعين على المنتجين والخاضعين لهذا الرسم أن يودعوا خلال 20 يوما الموالية لشهر التحصيل لدى قابض الضرائب المختص إقليميا كشفا يبين كميات المنتجات المسلمة للتوزيع، ويقومون في نفس الوقت بدفع المبلغ الكلي المحصل².

البند الثالث: الضرائب المفروضة لحماية جودة الحياة.

هذا النوع من الضرائب مخصص لحماية الصحة العامة من الآثار السلبية لبعض النفايات جراء عمليات تخزينها، بحيث تهدف هذه الرسوم إلى التشجيع على معالجة هذه النفايات بالطرق الصحيحة بدل تخزينها³، وتمثل هذه الرسوم في :

أولا : رسم تحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية :

وقد تم إحداث هذا الرسم بموجب المادة 204 من قانون المالية لسنة 2004 حيث يعتمد وعائه على حجم النفايات المخزنة حيث يسدد مبلغ 24000 دج على كل طن من هذه النفايات⁴.

ويتم توزيع حاصل هذا الرسم كما يلي⁵ :

- 10% لفائدة البلديات .
- 15% لفائدة الخزينة العمومية .
- 75% للصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث .

1- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 07-118 ، المؤرخ في 21-04-2007 ، المحدد لكيفيات اقتطاع وإعادة دفع الرسم على الزيوت والشحوم وتحضيرات الشحوم المستوردة أو المصنعة محليا ، ج ر ، عدد 26.

2- المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 07-118 .

3- حسونة عبد الغني، مرجع سابق ، ص 86 .

4- مرجع نفسه ، ص 87 .

5- المادة 204 من القانون 01-21 .

ثانيا: رسم تحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة :

تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 203 من قانون المالية لسنة 2002 ، يعتمد وعائه على الحجم حيث حددت قيمة هذا الرسم ب 10500 دج على كل طن من النفايات وتوزع عائداته بنفس نسب الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج¹.

البند الرابع: الضرائب المفروضة على استغلال الموارد الطبيعية:

تطبيقا لأحكام المادة 73 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه قام المشرع بفرض إتاوة على استغلال الموارد المائية بغرض استعمالها الصناعية والسياحية والخدماتية قدرها 25 دينار جزائري عن كل متر مركب من المياه المقطعة، في حين خصص ناتج هذه الإتاوة كالتالي²:

- 44% لصالح ميزانية الدولة .

- 44% الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب .

- 12% تستفيد منها وكالة الأحواض المائية باعتبارها الجهة المكلفة بالتحصيل .

وتطبيقا للمادة 73 دائما من القانون 05-12 فرض المشرع من جهة أخرى على حقن الموارد المائية التابعة للأملاك العمومية في الآبار البترولية من اجل استعمالها في مجال المحروقات إتاوة قدرها 80 دينار جزائري عن كل متر مركب من المياه المقطعة، يتم توزيع ناتج هذه الإتاوة بنسبة³ :

- 70 % الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب .

- 26% لصالح ميزانية الدولة .

- 04% تستفيد منها وكالة الأحواض المائية باعتبارها الجهة المكلفة بالتحصيل .

الفرع الثاني : إجراءات تحصيل الرسوم البيئية و مدى فعاليتها .

1- المادة 203 من القانون 01-21.

2- المادة 49 من القانون 09-09، المؤرخ في 30-12-2009، المتضمن قانون المالية لسنة 2010، ج ر، عدد 78.

3- المادة 39 من القانون 11-11، المؤرخ في 20-06-2011، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، ج ر، عدد 40.

تنقسم مهمة تحصيل الرسوم البيئية بين مديرية البيئة التي تحصي المنشآت المصنفة الملوثة وبين قبضة الضرائب التي تقوم بتحصيل الرسوم البيئية، هاته الأخيرة التي سوف نرى فعاليتها في مكافحة التلوث.

أولا : إجراءات تحصيل الرسوم البيئية في التشريع الجزائري .

لتحصيل الرسوم الناتجة عن النشاطات الملوثة أو الخطرة ، تقوم المفتشيات الولائية بإعداد وتعيين قائمة جرد وإحصاء المنشآت المصنفة سنويا، وتحيلها إلى قبضة الضرائب المتعددة قبل الفاتح افريل من كل سنة .

وعند قيام المفتشيات الولائية للبيئة بإحصاء المنشآت ذات النشاطات الملوثة التي تم إنشاؤها حديثا ،تقوم بإبلاغ مسيري هذه المنشآت المصنفة بعملية الإحصاء قبل الفاتح ماي (ملحق رقم 01)، وتمنح مهلة خمسة عشر (15) يوما للمخاطب بالضريبة من يوم تسلمه البلاغ المتعلق بالجرد ،لمنازعة المعلومات التي عرضتها مفتشية البيئة.

وفي حالة ما إذا قدم المخاطب بالضريبة معلومات خاطئة ، أو قام بإخفاء معلومات مهمة عن مفتشية البيئة تتعلق بتحديد نسبة الرسم وتحصيلها ، تقوم المفتشية بتحرير محضر تبين فيه الغرامة التي تساوي مبلغ الرسم المحدد لهذه المنشأة .

يتم سداد مبلغ الرسم المحدد في إشعار الدفع بين الفاتح (1)جوان و31 من نفس الشهر أمام قابض الضرائب المتنوعة ، وإذا لم يتم تسديد المبالغ المطابقة في الآجال المحددة تضاعف نسبة الرسم ب 10% .

كما يطبق المعامل المضاعف يتراوح بين 2 و 6 على الأنشطة الخطيرة على البيئة¹ ، و التالي تكون موضوع نشر خاص² ،ويبدأ تاريخ فرض الرسوم على النشاطات الملوثة ابتداء من تاريخ الفاتح (1) جانفي 1992.

وأعيد تنظيم كيفية تحصيل الرسوم الايكولوجية من خلال النشور الوزاري لسنة 2002¹ ، وطبق على كل المنشآت المصنفة الموجودة واعتبر طلب التصريح أو الترخيص المقدم من قبل أصحاب المنشآت الملوثة قرينة

1- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 93-68

2- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 93-68 .

على وجود المنشأة الملوثة² في ظل المرسوم القديم، إلا ان المرسوم الجديد 198_06 المتعلق بالمنشآت المصنفة دقق في الزمن القانوني الذي يعتد به في تسليم رخصة استغلال المنشأة المصنفة ، إذ اعتبر أن المرحلة الاولى يتم فيها ايداع طلب المنشأة المصنفة وتنتهي هذه المرحلة بتسليم مقرر بالموافقة المسبقة خلال مدة ثلاثة اشهر من تاريخ إيداع الطلب ، ولا تعد هذه الرخصة الاولى حجة لمباشرة الاقتطاع لان احكام المرسوم الجديد تحيلنا على المرحلة النهائية لتسلم الرخصة³.

وفي حالة ما اذا اكتشفت الادارة البيئية منشآت ملوثة او خطيرة، وغير مصرح بها أو غير مرخص لها ،فإنها تقوم بتحرير محضر وتبلغه الى مسير النشاط الذي يتولى تسديد الرسم لدى محصل الضرائب المختص إقليميا ،ويكون الرسم مستحقا بصدد السنة الأولى للنشاط مهما كان تاريخ انطلاق النشاط الفعلي للمؤسسة المصنفة.

ويتم تحديد وعاء الرسم من قبل مصالح ادارة البيئة ، وتتولى مصالح الإدارة الجبائية تحصيله (ملحق رقم 02) ،وتضع مديرية الضرائب بالولاية سجلات الضرائب قبل تاريخ 30 سبتمبر من كل سنة بناء على المعلومات المؤسسة للوعاء وكذا المبلغ المقدمين من قبل مفتشية البيئة للولاية قبل تاريخ 30 افريل ، وتتضمن هذه المعلومات ،اسم او تسمية المؤسسة ، العنوان الكامل والصحيح ، والصنف ،والمعامل المضاعف المطبق على النشاط .

ويخضع تسديد هذه الرسوم لقواعد دفع الضرائب المستحقة عن طريق الجداول ،ويقوم محصل الضرائب المختص اقليميا بتحصيل هذه الرسوم (ملحق رقم 03)، كما يتم مسك الإحصائيات المتعلقة بهذه الرسوم الايكولوجية ،من قبل مديرية الضرائب بالولاية ،ويتم ضبط هذه الاحصائيات قبل تاريخ 31 ديسمبر من كل سنة .

1- المنشور رقم 17/و م/م ع/ض/ م ت ج /ق م 2002 المتعلق بكيفية تحصيل الرسم .

2- المادة 04 من المرسوم التنفيذي 98-339 المتعلق بالمنشآت المصنفة الملغى .

3_ المادة 04 من المرسوم التنفيذي 06-198 المتعلق بالمنشآت المصنفة .

و في حالة توقف المنشأة الملوثة عن النشاط يبقى الرسم مستحقا على السنة مهما كان تاريخ التوقف عن النشاط الملوث أو الخطير ، ويجب على الخاضع للرسم التصريح لدى مدير الولاية للبيئة بوقف النشاط الملوث أو الخطير خلال 15 يوما التي تلي التوقف الفعلي ، وفي حالة تجاوز هذا الأجل ودخول السنة المدنية الجديدة ، يصبح الرسم مستحقا على السنة الجديدة .

أما فيما يتعلق بفض المنازعات المتعلقة بالرسم الايكولوجية ، فيمكن لأي خاضع للرسم - المنشأة المصنفة - منازعة البيانات او الحصيلة النهائية المتعلقة بالرسم لدى مصلحة الإدارة الجبائية ، وإذا تعلق الطعن بتحديد وعاء الرسم تقوم المصالح الجبائية بإرساله إلى مصالح الإدارة المكلفة بالبيئة قصد التكفل به ، أما إذا تعلق الأمر بأخطاء مادية فان مصلحة الإدارة الجبائية تعد هي المختصة للفصل في هذا الطلب¹.

و الجدول التالي يبين ملخص حلقة مراحل تحصيل الرسوم البيئية بين كل من الإدارة البيئية والإدارة الجبائية المكلفة بالتحصيل وكذا المنشأة المصنفة الملوثة: (ملحق رقم 04).

ثانيا : تقييم فعالية الرسوم البيئية في التشريع الجزائري:

1- يحي وناس ، مرجع سابق ، ص ص 79-81.

من خلال ما سبق فان هيكل الجباية البيئية في الجزائر يتميز بوجود ترسانة قانونية وتشريعية مهمة ، وتزودت ببياكل ادارية اساسية ممثلة في وزارة خاصة بالبيئة (وزارة الموارد المائية والبيئة الحالية) لها تنظيم افقي وعمودي على كل المستويات وتحوز على منظومة جبائية مهيكلتة في اكثر من 12 رسم بيئي بأوعية جبائية قابلة للتوسع والتطور ،بالإضافة الى مصادر تدعيمية جبائية متمثلة في العقوبات الجزائية المالية الرادعة¹، لكن بالمقابل يتطلب ترشيد ونجاعة هاته الاليات الجبائية من خلال النقاط التالية :

اولا :عدم وضوح المخاطب المكلف بالضريبة :

رغم اهمية مبدأ الملوث الدافع كأساس لفرض الرسوم البيئية من اجل ايجاد موارد مالية لمباشرة الاعمال الوقائية والتدخلية لحماية البيئة إلا انه يعترضه نوع من عدم الوضوح للمخاطب الحقيقي به ، ذلك ان تأثيره يتراوح بين الملوث والمستهلك .

فان كان الملوث هو الدافع من خلال النص القانوني فانه ليس إلا الدافع الاول،لأنه يدرج كلفة الرسوم البيئية ضمن الثمن النهائي للسلعة او الخدمة التي يقدمها ،وبذلك يصبح الدافع الحقيقي هو المستهلك وليس الملوث ،وبالتالي يؤدي الى فقدان الرسوم البيئية لأي قوة رادعة مادام سوف يستعيد ما يدفعه من الرسوم جراء تلويثه للبيئة ،وبذلك يتم التحول من "مبدأ الملوث الدافع الى مبدأ المستهلك الدافع"² .

ثانيا :عدم تخصص هيئة تحصيل الرسوم البيئية:

فيما يخص التحصيل ، اذا كانت مفتشية البيئة هي التي تتكفل بعملية حصر الانشطة الخاضعة للرسوم البيئية واحتساب مبلغها ،فعملية التحصيل الموكولة لقابض الضرائب المختلفة الذي يبدو انه لا يعتني بتحصيلها ، و ان اهتمامه يبقى موجه بالدرجة الاولى نحو تحصيل الضرائب الكلاسيكية التي تمول بواسطة الميزانية العامة للدولة³ .

¹ - عجلان العياشي ،مرجع سابق ،ص13.

² - حسونة عبد الغني ، مرجع سابق ، ص 88

³ - يلس بشير شاوش ،مرجع سابق ،ص 145

ثالثا: توزيع حصيلة الضريبة :

من خلال تحليل طريقة توزيع حصيلة الرسوم البيئية المنصوص عليها في قانون المالية لسنة 2002، نجد أنها لم توجه كلها لحماية البيئة ومكافحة التلوث ، يؤدي هذا الانفاق لوعاء الجباية البيئية في غير المجال البيئي الى ابعاد الرسوم البيئية عن اهدافها الحقيقية المتمثلة في خفض كميات التلوث الى المستوى المقبول ، وتقليص الموارد المالية لمكافحة التلوث وتشجيع الاستثمار في المجال البيئي ، مما يتولد عنه فرض رسوم بيئية جديدة¹

المبحث الثاني : جانب التحفيز و التمويل في النظام الجبائي البيئي .

الواقع أن النظام الجبائي البيئي ليس كله ردعي يقوم على فرض الرسوم والضرائب البيئية وإنما يشتمل أيضا على جانب تحفيزي ، يتكون من الإعفاءات و التحفيزات الجبائية البيئية ، وهذا ما أكدته أيضا مداخلة وزير تهيئة الإقليم والبيئة (سابقا) أمام نواب المجلس الشعبي الوطني بمناسبة تقديم مشروع القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، إلى أن حماية البيئة لا تقتصر على العقوبات فقط بل تعتمد أيضا على التدابير و التحفيزات ، إذ تستفيد المؤسسات الصناعية المستوردة للتجهيزات التي تسمح لها نفي سياق صناعتها أو إنتاجها بإزالة أو التقليل من التلوث الناتج عنها تستفيد من تحفيزات مالية وجمركية ، كما يستفيد الأشخاص الطبيعيون و المعنويون من الذين يقومون بأنشطة ترقية البيئة من تخفيض في الربح الخاضع للضريبة حسب الكيفيات المحددة في قوانين المالية .

ويمكن منح العديد من الحوافز من اجل تشجيع الاستثمارات البيئية أو تحفيز الملوئين على تبني سياسات بيئية وقائية ، وتتجسد الأنظمة التحفيزية في كل من التحفيز الجبائي البيئي عن طريق الإعفاء (مطلب أول) ونظام الإعانات البيئية عن طريق التمويل الجبائي البيئي (مطلب ثاني).

المطلب الأول : جانب التحفيز الجبائي البيئي (الإعفاء الجبائي البيئي) .

1- صيد مريم ، محرز نور الدين ، مداخلة بعنوان "فعالية تطبيق الضرائب البيئية في تحقيق اهداف التنمية المستدامة في الجزائر"، مداخلة لفائدة الملتقى الوطني الاول حول السياسات الاقتصادية العمومية في الجزائر ، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ، ب س ن. ص 12 .

تشمل الإعفاءات أو التحفيزات الجبائية البيئية جملة من الإجراءات التي من شأنها تبني سياسة بيئية وقائية وتحفيز الملوئين على استعمال التكنولوجيا الصديقة للبيئة بغية تشجيع القطاعات الصناعية على التجهيز بمعدات الحد من التلوث أو التشجيع على إنشاء قطاع خاص بحماية البيئة متمثلا في إنتاج معدات مكافحة التلوث أو القيام بأنشطة النظافة ومعالجة التلوث ، وللتعرف أكثر على التحفيز الجبائي البيئي سوف نبين أولا مفهوم النظام الجبائي التحفيزي (فرع أول) وكذا الآليات التحفيزية البيئية المعتمدة في النظام الجبائي البيئي الجزائري (فرع ثاني)، ومدى نجاعة التحفيز الجبائي البيئي من خلال تقييمه (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مفهوم النظام الجبائي البيئي التحفيزي (الإعفاء الجبائي البيئي) .

يقصد بالحوافز الجبائية ذات البعد البيئي ، كل سياسة ضريبية تعمل على تحقيق أهداف بيئية لصالح المجتمع من خلال توجيه الاستثمارات نحو المجالات التي تسهم في تخفيض درجة تلوث البيئة ، مما يؤدي بشكل أو بآخر إلى تعديل سلوك الأفراد والمنشآت إيجابيا اتجاه البيئة¹ .

ويمكن منح العديد من الحوافز من اجل تشجيع الاستثمارات البيئية او تحفيز الملوئين على تبني سياسات بيئية حمائية ، ولعل أهم هذه الحوافز نظام الإعفاء الجبائي البيئي .

والإعفاء الجبائي بشكل عام هو عبارة عن إسقاط حق الدولة عن بعض المكلفين في مبلغ الضرائب الواجب سدادها مقابل التزامهم بممارسة نشاط معين في ظروف معينة وأماكن محددة.

أما تعريف نظام الإعفاء الجبائي البيئي : فهو تنازل الدولة عن حقها في قيمة الرسوم والضرائب المستحقة على الاستثمارات التي تساهم في التنمية الاقتصادية بالموازاة مع الحفاظ على البيئة .

بمعنى التنازل عن الحقوق الضريبية للدولة من اجل تحقيق الاستثمارات الإنتاجية و الخدمات المرتبطة بالبيئة والتي تهدف إلى توفير منتجات نظيفة ، وأيضا المشاريع الوقائية لتجنب حدوث تلوث بالبيئة أو تدهور أو نضوب في مواردها، أو كتلك المختصة بإنتاج معدات مكافحة التلوث أو تقديم خبرات فنية وتقنية لذلك

1- حسونة عبد الغني ، النظام الجبائي البيئي بين الردع والتحفيز" ،مجلة المفكر، العدد 13، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ، ب،س،ن، ص189.

او القيا بأنشطة النظافة ومعالجة التلوث كما هو الحال عليه في اغلب الدول الصناعية¹ ، وقد يكون هذا الإعفاء إعفاء كلي أو مؤقت²:

الإعفاء الكلي: يكون ذلك من الضرائب والرسوم التي تفرض على النشاطات الاقتصادية المختلفة ، وهذا للتمييز بين النشاطات الاقتصادية الملوثة للبيئة والأخرى الصديقة للبيئة.

الإعفاء المؤقت: والذي يكون لمدة محدودة ، كأن يتم إعفاء المؤسسة المحددة في الخمس سنوات الأولى من بداية نشاطها وهذا لتحفيزها وتعويضها عن اكتساب تكنولوجيا صديقة للبيئة ، بالإضافة على مساعدتها في إنتاج سلع أكثر تنافسية بالمقارنة مع السلع التي تستخدم في تكنولوجيا ملوثة للبيئة.

الفرع الثاني : الآليات التحفيزية في النظام الجبائي البيئي.

يتضمن التشريع الجزائي العديد من التحفيزات او الاعفاءات الجبائية للتشجيع على حماية البيئة ، منها قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة 03-10 ، قانون ترقية الطاقات الجديدة والمتجددة ، قانون التحكم في الطاقة ، قانون ترقية الاستثمار ، قانون حماية الساحل ، وفي اطار دراستنا للجانب البيئي سوف نركز على التحفيزات الجبائية في القوانين ذات الصلة بالبيئة مباشرة ، كقانون حماية البيئة وقانون حماية الساحل وكذا ال قانون المتعلق بتطوير الاستثمار .

اولا : التحفيز الجبائي المنصوص عليه في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة:

اقر المشرع نظام الحوافز الجبائية المتعلقة بالنشاطات التنموية التي تستهدف الحفاظ على البيئة و مواردها³ ضمن القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة من خلال اشارته الى انه :¹ تستفيد من

1- صونية بن طيبة، مرجع سابق، ص12.

2- حسونة عبد الغني ، مرجع سابق ، ص189

3- حسونة عبد الغني ، الحماية القانونية للبيئة في اطار التنمية المستدامة، مرجع سابق ، ص90 .

حواجز مالية وجمركية تحدد بموجب قوانين المالية ، المؤسسات الصناعية التي تستورد التجهيزات التي تسمح في سياق صناعتها او منتجاتها بإزالة او تخفيف ظاهرة الاحتباس الحراري والتقليص من التلوث في كل اشكاله¹.

كما اشار المشرع ايضا في مضموم المادة 77 من نفس القانون بانه ' يستفيد كل شخص طبيعي او معنوي يقوم بانشطة ترقية البيئة من تخفيض في الربح الخاضع للضريبة، على ان يحدد هذا التخفيض بموجب قانون المالية².

ثانيا : التحفيز الجبائي المنصوص عليه في قانون حماية الساحل :

من أجل تخفيف الضغط على الشريط الساحلي وفي اطار العمل على نقل وتحويل المنشآت الصناعية القائمة³ والتي يعد نشاطها مضرًا بالبيئة الساحلية ، وكذا السهر على توجيه توسع المراكز الحضرية القائمة نحو مناطق بعيدة عن الساحل⁴ ، عمد المشرع من خلال قانون المالية لسنة 2004 الى التخفيض من قيمة مبلغ الضريبة المطبقة على ارباح الشركات المستحقة على انشطتها المتعلقة بإنتاج المواد والخدمات المقامة على مستوى ولايات الجنوب بنسبة 20% ، اما المنشأة على مستوى ولايات الهضاب العليا فتستفيد من تخفيض قدره 15% ، وهذا المدة اقصاها 05 سنوات⁵.

ثالثا : التحفيز الجبائي المنصوص عليه في قانون تطوير الاستثمار :

يلعب الاستثمار دورا مهما وحيويا نظرا لما يقدمه من خدمات للتنمية الاقتصادية وتخفيف أعبائها ومساهمته في توظيف اليد العاملة ويقلل من معدلات البطالة ، ونظرا لأهمية الاستثمار اتجهت معظم الدول إلى

1- المادة 76 من القانون 03-10.

2- المادة 77 من القانون 03-10 .

3- حسونة عبد الغني ، مرجع سابق ، ص 91.

4- المادة 04 من القانون 01-20 ، المؤرخ في 12-12-2001 ، المتعلق بحماية الساحل وتنميته ، ج ر ، عدد 10 .

5- المادة 08 من القانون 03-22.

تشجيعه من خلال إقرار حوافز جبائية¹، دون إغفال جانب حماية البيئة حيث ضمن المشرع الجزائري في المادة 03 من القانون 16-09 المتضمن ترقية الاستثمار²، مايلي " تنجز الاستثمارات المذكورة في أحكام هذا القانون في ظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها، لا سيما تلك المتعلقة بحماية البيئة،...".

وكتطبيق لهذا النوع من الحوافز أقر المشرع الجزائري مجموعة من المزايا الجبائية تستطيع الاستفادة منها الاستثمارات التي تستعمل تكنولوجيا من شأنها أن تحافظ على البيئة وتحمي الموارد الطبيعية وتحقق التنمية المستدامة³، وقد نص المشرع على هذه المزايا الجبائية في القانون المتعلق بتطوير الاستثمار في الباب الخاص بالمزايا الاستثنائية التي يستفيد منها المستثمرون، وتتم الاستفادة من المزايا الجبائية الاستثنائية التي اقرها المشرع على مرحلتين من عمر الاستثمار هما⁴:

1- بعنوان مرحلة الإنجاز : تستفيد من المزايا التالية:

- أ- الإعفاء من الحقوق الجمركية، فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز هذا الاستثمار،
- ب- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار،
- ج- الإعفاء من حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري على كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني،
- د- الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لانجاز المشاريع الاستثمارية، وتطبق هذه المزايا على المدة الدنيا للامتياز الممنوح،

1- حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص91.

2- المادة 03 من القانون رقم 16-09 المؤرخ في 3 أوت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 46، لسنة 2016.

3- المادة 10 فقرة 02 من الأمر 03-01، المؤرخ في 20-08-2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم بالقانون رقم

16-09 المؤرخ في 3 أوت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 46، لسنة 2016.

4- المادة 12 مكرر 01 من الامر 03-01.

- هـ - تخفيض بنسبة 90 % من مبلغ الإتاوة الايجارية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة انجاز الاستثمار ،
 - و - الإعفاء لمدة عشر سنوات (10) سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل ف اطار الاستثمار ،ابتداء من تاريخ الاقتناء،
 - ز - الاعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في راس المال .
- 2- بعنوان مرحلة الاستغلال:**

ولمدة اقصاها عشر سنوات او خمسة عشر سنة حسب المناطق المحددة عن طريق التنظيم ،اي المناطق التابعة للجنوب او الهضاب العليا ،تستفيد من المزايا التالية :

- أ - الاعفاء من الضريبة على ارباح الشركات ،
 - ب - الاعفاء من الرسم على النشاط المهني،
 - ج - تخفيض بنسبة 50% من مبلغ الاتاوة الايجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة .
- وزيادة على المزايا المذكورة أعلاه ، يمكن للمجلس الوطني للاستثمار أن يمنح مزايا إضافية طبقا للتشريع المعمول به .

الفرع الثالث :تقييم نجاعة التحفيز الجبائي البيئي :

على الرغم من أهمية نظام الحوافز الجبائية ذات الصلة بحماية البيئة والحفاظ عليها من النشاطات التنموية ،إلا انه في المقابل تجدر الإشارة إلى أن سياسة التحفيزات الجبائية كثيرا ما يساء استخدامها في العديد من الدول بحيث تؤدي بشكل مباشر أو غير مباشر إلى تدهور البيئة .

فقد نشرت الهيئة المعروفة ب مجلس الأرض سنة 1997 دراسة معنونة ب "إعانات التنمية غير المستدامة" تهدف من خلالها الى تحديد وتصنيف التحفيزات الحكومية التي تخرب بطريقة غير مباشرة البيئة وتستنزفها ،وقد قدرت هذه الهيئة مبلغ رهيب يصل الى 700 مليار دولار هو عبارة عن حجم هذه التحفيزات

، كما انتهت هذه الدراسة الى انه اذا استمر الحال على ما هو عليه ، فان العالم سيدعم دماره وخراب بيئته ، و أوجه إعانات التنمية غير المستدامة حسب هذه الهيئة تتمثل في العناصر التالية :

- دعم استهلاك المياه حتى في الدول التي تشهد انخفاض في مستوى المياه الجوفية ما يؤدي السوء استغلال المورد المائي .
- دعم الصناعات الاستخراجية الملوثة للبيئة.
- دعم القطاع الزراعي بالمبيدات والأسمدة الملوثة للبيئة.
- دعم استعمال الوقود الاحفوري ، وهذا في الوقت الذي يشهد فيه نسبة غاز ثاني أكسيد الكربون المنبعث في الجو تزييدا كبيرا ، الأمر الذي يؤدي لا محالة إلى استفحال ظاهرة التغيرات المناخية .

وعلى هذا الأساس يتعين ان تتجه سياسة التحفيز الجبائي المتبعة او المفترض إتباعها من قبل المشرع الجزائري في اتجاه غير ذلك الاتجاه الموضح من خلال العناصر المذكورة في تقرير الهيئة المذكورة أعلاه¹ .

المطلب الثاني : آليات التمويل الجبائي البيئي ' الصناديق البيئية ' .

لقد قام المشرع الجزائري بإنشاء العديد من الهيئات والآليات الكفيلة بتمويل قطاع حماية البيئة ، ذلك لمساندة وتدعيم السياسة الجبائية البيئية للحد من التلوث وحماية البيئة عامة ، ويتعلق الامر بالخصوص بالإعانات البيئية او التمويل الجبائي البيئي الذي أنشا له المشرع ما يسمى ب " صناديق الحسابات الخاصة للخزينة " او "الصناديق البيئية " (فرع أول) ، حيث يتم من خلال هاته الاخيرة تحفيز مسبي التلوث على تغيير ممارستهم والتصالح مع البيئة على أساس مساهمة جبائية في حماية البيئة ويتجسد ذلك عن طريق الية التمويل الجبائي البيئي (فرع ثاني) وهذا ما اوجدت من اجله اغلب الصناديق البيئية كالصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث ، الصندوق الوطني لحماية الساحل و المناطق الشاطئية ، الصندوق الوطني للتراث الثقافي ، و بما اننا بصدد دراسة جانب التمويل الجبائي البيئي ، سوف نتناول بالدراسة المفصلة الصناديق التي تهم البيئة مباشرة ، كما أننا سنعرج على بعض الصناديق التي تهم البيئة بطريقة غير مباشرة ، وفي الختام سوف نرى فعالية الصناديق البيئية في مكافحة التلوث (الفرع الثالث).

¹ - حسونة عبد الغني ، مرجع سابق ، ص 98-99.

الفرع الأول :الصناديق البيئية (الحسابات الخاصة للخزينة).

بغية إيجاد مصادر تمويل كافية لتغطية النفقات البيئية لمختلف العمليات المتعلقة بتطبيق السياسة البيئية الوطنية لحماية البيئة ، استحدث المشرع الجزائري أسلوب الصناديق البيئية او صناديق الحسابات الخاصة للخزينة مما استوجب تعريفها وكذلك تبيان نظامها القانوني.

اولا : تعريف الصناديق البيئية (الحسابات الخاصة للخزينة) :

تعتبر صناديق الحسابات الخاصة للخزينة بمثابة الالية التي تساهم بها الجباية البيئية في حماية البيئة في ظل النظام الجبائي البيئي¹.

و يعرفها الدكتور وناس يحي بأنها : " إيرادات لحسابات خاصة متعلقة بحماية البيئة تمول بشكل مباشر من حصيلة الرسوم والغرامات التي تفرضها الدولة على النشاطات المخالفة للقواعد الحمائية للبيئة "².
وتعرف ايضا بأنها " هي وسيلة تقنية للتصدي للمشاكل البيئية ، بتجميع على مستواها كافة الموارد الضرورية مهما كان نوعها او طبيعتها وتخصيصها لمواجهة تكاليف حماية البيئة ومقاومة التلوث "³.

ثانيا : النظام القانوني للحسابات الخاصة للخزينة .

يقصد بالحسابات الخاصة للخزينة "الإطار الذي يسجل فيه دخول أموال إلى خزينة الدولة بمناسبة بعض العمليات الخاصة التي تقوم بها ولا تعتبر إيرادات عامة ، وخروج أموال منها ولا تعتبر نفقات عامة ، لان إيرادات الحسابات الخاصة للخزينة المتعلقة بحماية البيئة تمول بشكل مباشر من حصيلة الرسوم والغرامات التي تفرض على النشاطات المخالفة للقواعد الحمائية للبيئة ، ويفترض نظريا أنها تتناسب مع النفقات التي تغطي عمليات تخفيض أو إزالة التلوث .وبذلك تعتبر هذه النفقات مسترجعة ،وهذا عكس ما هي عليه قواعد

1- بن احمد عبد المنعم ،مرجع سابق ،ص 116.

2- وناس يحي ، مرجع سابق ،ص 96 .

3- يلس بشير شاوش ،مرجع سابق ، ص 142 .

الميزانية العامة حيث تعتبر نفقاتها نهائية وغير قابلة للاسترجاع ، وهو السبب الذي يؤدي إلى إخراج هذه الحسابات الخاصة من ميزانية الدولة¹.

ويعتبر الفقه أن " الحسابات الخاصة بهذا الوصف لا تعد استثناء من مبدأ وحدة الميزانية ، بل إنها تؤدي إلى إظهار المركز المالي للدولة على حقيقته بدون إضافة مبالغ إلى إيراداتها أو إلى نفقاتها التي لا تعتبر في الحقيقة إيرادات أو نفقات عامة .

وتندرج الحسابات الخاصة للخزينة ضمن عمليات الخزينة ، ولا يتم فتحها إلا بموجب قانون المالية ، وهي تحتوي على عدة أصناف من بينها الحسابات التجارية ، حسابات التسبيقات ، حسابات القروض ، حسابات التسوية مع الحكومات الأجنبية و حسابات التخصيص الخاص² ، هاته الأخيرة التي تندرج ضمنها مجمل الصناديق المخصصة لدعم النشاطات المرتبطة بحماية البيئة وغيرها .

وتخضع عمليات الحسابات الخاصة للخزينة ، ويرخص بها ، ويتم تنفيذها بنفس الشروط المطبقة على الميزانية العامة³، إلا فيما يتعلق بعرض الحكومة لأوجه الإنفاق التي صرفت فيها هذه التخصيصات الخاصة على السلطة التشريعية ، أي أن الرقابة السياسية للإنفاق العام لا تشمل هذه التخصيصات .

وحفاظا على الهدف الذي أنشأت من اجله هذه التخصيصات الخاصة للميزانية ، يمنع حسم النفقات المترتبة عن دفع المرتبات أو التعويضات لأعوان الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية مباشرة من هذا حساب التخصيص الخاص ، ما لم ينص قانون المالية على ذلك⁴.

¹ - يحي وناس ، مرجع سابق ، ص ص 96-97 .

2- تنص المادة 48 من القانون رقم 84-17 المؤرخ في 7 يوليو 1984 المتعلق بقوانين المالية ، ج ر ، عدد 28 ، لسنة 1984 ، المعدل والمتمم ، تنص على الأصناف المتعلقة بالحسابات الخاصة للخزينة ، وهي الحسابات التجارية ، حسابات التسبيقات ، حسابات القروض ، حسابات التسوية مع الحكومات الأجنبية و حسابات التخصيص الخاص .

3- المادة 50 من قانون 84-17 .

4- المادة 52 ، من قانون 84-17 .

وتكون الفوارق الملحوظة عند نهاية السنة المالية بين الموارد والنفقات في حساب التخصيص الخاص ، موضوع نقل جديد في نفس هذا الحساب بالنسبة للسنة المالية التالية ، فإذا حصل خلال السنة و أن تجاوزت الإيرادات التقديرات ، يمكن الترخيص بفتح حساب مكشوف ضمن الحدود المنصوص عليها في قانون المالية ¹.

الفرع الثاني : آلية التمويل الجبائي البيئي عن طريق الصناديق البيئية :

لقد وضع المشرع عدة حسابات للخرينة ، الغرض منها وضع الآليات المالية الكفيلة بمعالجة المسألة البيئية سواء بطريقة مباشرة (البند الأول) أو بطريقة غير مباشرة (البند الثاني).

البند الأول : الصناديق التي تم البيئة مباشرة :

تتجسد هذه الطريقة المباشرة في حماية البيئة ، وفق الآليات المالية أو التمويلية عن طريق الصناديق البيئية المؤسسة بقوانين المالية المختلفة ، والتي تخصص نفقاتها لخدمة مجال حماية البيئة بصفة مباشرة ، كما هو الحال بالنسبة للصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث ، والصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية ، و الصندوق الوطني للتراث الثقافي.

أولا : الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث :

إن الهدف الأساسي من الرسوم البيئية هو مقاومة التلوث ومعالجة الوضع البيئي ، ولتحقيق هذا الغرض أنشأ قانون المالية لسنة 1992 ² ، حسابا خاصا على مستوى الخزينة العامة الذي يدعى "الصندوق الوطني للبيئة" ، والذي حددت كيفية عمله بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-147 ³ ، الذي عدل بدوره وأعيد من

1- المادة 57 ، من قانون 84-17 .

2- أنشأ هذا الصندوق بموجب المادة 189 من قانون المالية لسنة 1992 المعدل بأحكام المادة 30 من قانون المالية التكميلي لسنة 2001 .

3- المرسوم التنفيذي رقم 98-147 المؤرخ في 13-05-1998 ، المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 65-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث ، ج ر ، عدد 45.

خلاله تسميته "بالصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث"، و الذي عدل بدوره بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-408¹ المؤرخ في 13-12-2001، و المعدل بدوره بموجب المرسوم التنفيذي 06-273². يستعمل هذا الصندوق كوسيلة تقنية للتصدي للمشاكل البيئية، وهو عبارة عن هيئة تمويلية لمختلف برامج التأهيل البيئي، وكذا سياسات و أنشطة حماية البيئة على مستوى الوطن³. ويتضمن هذا الصندوق بابين الأول يتعلق بالإيرادات والثاني يتعلق بالنفقات⁴.

1- في باب الإيرادات :

- الرسم على الأنشطة الملوثة والخطيرة على البيئة،
- ناتج الغرامات بعنوان المخالفات للتنظيم،
- الهبات والوصايا الوطنية والدولية،
- التعويضات بعنوان النفقات لإزالة التلوث العرضي الناجم عن تفريغ المواد الكيماوية الخطيرة في البحر وفي مجال الري والطبقات المائية، الباطنية وفي الجو،
- القروض الممنوحة للصندوق والموجهة لتمويل عمليات إزالة التلوث،
- التخصيصات المحتملة للدولة،
- كل المساهمات والموارد الأخرى،

2 - في باب النفقات:

- الاعانات الموجهة للأنشطة المساهمة في تحويل المنشآت القائمة نحو التكنولوجيا الخاصة، طبقاً لمبدأ الوقاية
- تمويل أنشطة مراقبة التلوث عند المصدر،
- تمويل أنشطة مراقبة الوضع البيئي،

1- المرسوم التنفيذي رقم 01-408 المؤرخ في 13-12-2001، المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 98-147 ج ر، عدد 78.
4 - المرسوم التنفيذي رقم 06-273 المؤرخ في 04-07-2006، المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 01-408، ج ر، عدد 54.

3- بوقيمة سعاد، الجباية البيئية في الجزائر (واقع و آفاق)، مذكرة ماجستير في فرع العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد، سنة 2014-2015 ص 177.

4- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 98-147 المعدلة بالمادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 01-408 والتي عدلت بالمادة 03 من المرسوم 06-273، مرجع سابق.

- تمويل الدراسات والبحث العلمي اللذين تقوم بهما مؤسسات التعليم العالي او مكاتب دراسات وطنية او اجنبية ،
- نفقات متعلقة بالتدخلات الاستعجالية في حالة التلوث التلوث العرضي باستثناء التلوث البحري،
- نفقات في مجال الاعلام والتوعية و الارشاد المرتبطة بالمسائل البيئية التي تقوم بها هيئات وطنية او جمعيات ذات المنفعة العامة ،
- الاعانات المحتملة للجمعيات ذات المنفعة العامة التي تنشط في المجال البيئي ،
- التشجيعات لمشاريع الاستثمار التي تدمج تكنولوجيا خاصة ،
- تسديدات القروض الممنوحة للصندوق ،
- الاعانات الموجهة للأنشطة المتعلقة بإزالة التلوث الصناعي،
- الاعانات الموجهة لتمويل الأنشطة المتعلقة بالمنشآت المشتركة لازالة التلوث المتعلقة بالمعاملين العموميين و الخواص .

وتجدر الاشارة الى انه وبالإضافة الى ناتج الرسم على الأنشطة الملوثة و الخطيرة المذكورة اعلاه في باب الايرادات ، يستفيد الصندوق ايضا من حصة من الرسوم البيئية الاخرى بنسب محددة المبينة حسب الجدول :

الجدول رقم :03 : الرسوم المحصلة كإيرادات لفائدة الصندوق الوطني للبيئية وإزالة التلوث.

نسبة التحصيل	الرسوم المحصلة كإيرادات لفائدة الصندوق الوطني للبيئية وإزالة التلوث
100%	الرسم على الأنشطة الملوثة او الخطيرة على البيئة.
100%	الرسم على الاكياس البلاستيكية
75%	الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج للمستشفيات والعيادات
75%	الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات الخاصة والخطيرة
75%	الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي
50%	الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي
50%	الرسم على الوقود
50%	الرسم على العجلات المطاطية
50%	الرسم على الزيوت والشحوم وتحضيرات الشحوم

المصدر: من إعداد الطالبين .

بالإضافة الى هذا الصندوق اوجد المشرع عن طريق قانون المالية لسنة 2003 صندوقا اخر متخصصا في حماية البيئة وهو الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية.

ثانيا :الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية:

لاستكمال الاليات التمويلية لحماية البيئة من خلال الصناديق البيئية ، ورد النص في المادة 35 من القانون المتعلق بحماية الساحل¹، على تأسيس صندوق يتكفل بتمويل عمليات حماية الساحل والمناطق الشاطئية .

وتجسيدا لهذا النص اسس قانون المالية لسنة 2003 وبالتحديد في مادته 125² التي نصت على أنه "يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 113-302 الذي عنوانه 'الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية' ".

وحددت كيفية عمل هذا الصندوق بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-273³، حيث خصصت ايرادات ونفقات هذا الصندوق كالتالي :

1- في باب الإيرادات :

- الرسوم النوعية المحددة بموجب قوانين المالية،
- حاصل الغرامات المحصلة بعنوان المخالفات لقانون حماية الساحل والمناطق الشاطئية،
- التعويضات بعنوان النفقات الناجمة عن مكافحة التلوث المفاجئ الناتج عن تسرب مواد كيميائية خطيرة في البحر ،
- الهبات والوصايا،
- التخصيصات المحتملة في ميزانية الدولة ،

1- المادة 35 من القانون 02-02،مرجع سابق .

2- المادة 125 من القانون رقم 02-11، المؤرخ في 24-12-2002،المتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج ر ،عدد 86.

3- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 04-273، المؤرخ في 02-09-2004 المحدد لكيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 113-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية ، ج ر، عدد 56.

- كل المساهمات او الموارد الأخرى ،

2- في باب النفقات:

- تمويل اعمال ازالة التلوث وحماية وتنمين الساحل والمناطق الشاطئية،
- تمويل دراسات وبرامج البحث التطبيقي المتعلقة بحماية الساحل والمناطق الشاطئية ،
- النفقات المتعلقة بالتدخلات الاستعجالية في حالة وقوع تلوث بحري مفاجئ ،
- تمويل الدراسات والخبرات المسبقة لرد الاعتبار للمواقع المنجزة من قبل مواقع التعليم العالي او مكاتب الدراسات الوطنية و/أو الأجنبية .

ثالثا: الصندوق الوطني للتراث الثقافي :

إن مفهوم البيئة ينصرف إلى عنصرين كما تم الإشارة له في الفصل الأول من هذا البحث، عناصر طبيعية وعناصر منشأة أو مضافة وهذه الأخيرة قد يكون لها بعد تاريخي او ثقافي يندرج في إطار ما يعرف بالتراث الثقافي الوطني او حتى العالمي، ونظرا لحساسية هذا النوع من العناصر الذي يتطلب حماية خاصة، تتجسد آليات هاته الحماية في "الصندوق الوطني لحماية التراث الثقافي"¹.

حيث يتم تمويل هذا الصندوق حسب المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 123-302² كالتالي :

1- في باب الإيرادات :

- الحصة المقتطعة من المداخيل الناتجة عن استغلال الأملاك الثقافية المادية والغير المادية ،
- حصة الرسم على الأطر المطاطية ،
- الرسم المطبق على فائض القيمة الناتجة عن تقييم التراث الثقافي،
- ناتج الغرامات الناتجة عن مخالفة التشريع المتضمن حماية التراث الثقافي ،
- المساهمات الشخصية لكل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين ،

1- حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص ص93-94.

2- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 239-06 المؤرخ في 04-06-2006، الذي يحدد كفاءات تسيير الحساب الخاص رقم

302-123 الذي عنوانه الصندوق الوطني للتراث الثقافي، ج ر ، عدد45.

- الهبات والوصايا.

ويتم انفاق المصاريف الخاصة بالمعلم الثقافية المراد حمايتها وفق باب النفقات كالتالي :

2- في باب النفقات:

- المصاريف المدفوعة بعنوان الدراسات وأشغال الترميم الضرورية للحفاظ على الاملاك الثقافية المحمية التي يمتلكها أصحاب الحقوق، وإعادة الاعتبار لها ،
- تمويل الدراسات والخبرات التي تسبق عملية الحفاظ على الأملاك الثقافية العقارية المحمية ، و إعادة الاعتبار لها ،
- اقتناء الأملاك الثقافية المنقولة لإثراء المجموعات الوطنية،
- المصاريف المدفوعة بعنوان ممارسة حق الشفعة للدولة على الأملاك الثقافية العقارية التي يتم التنازل عنها من طرف أصحابها ،
- المصاريف المدفوعة قصد إنجاز عمليات الحفريات الأثرية الكبرى ،
- تمويل أنشطة الدعاية والتوعية وتلك التي من شأنها ترقية الحس المدني وثقافة حماية التراث الثقافي والمحافظة عليه .

البند الثاني: الصناديق التي تهم البيئة بطريقة غير مباشرة :

تتجسد هذه الطريقة الغير مباشرة في حماية البيئة، وفق الآليات التمويلية عن طريق صناديق الحسابات الخاصة للخزينة في قوانين المالية المختلفة والتي تعنى بتمويل قطاعات معينة اقتصادية أو فلاحية أو تنمية بصفة عامة، لكن تخدم هذه التمويلات والإعانات عن طريق هاته الصناديق للقطاعات المعنية، بطريقة غير مباشرة تخدم حماية البيئة من جانب حماية الموارد الطبيعية عن طريق الاستخدام الأمثل للتكنولوجيا الصديقة للبيئة في القطاعات المعنية وكعينة عن هاته الصناديق نخص بالذكر "الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب" و "صندوق التنمية الريفية واستصلاح الأراضي عن طريق الامتياز" و "الصندوق الوطني للطاقات المتجددة" و "الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة".

أولاً : الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب:

تم إحداث الصندوق الوطني للمياه¹ بموجب المادة 98 من قانون المالية لسنة 2003² ، وتضم حصائل إيرادات هذا الصندوق ، الإتاوات المستحقة لمنح التراخيص لاستعمال الموارد المائية ، أو امتياز استغلال الموارد المائية³ ، فيما يخص المياه المعدنية ومياه الينابيع ومياه إنتاج المشروبات ، بدينار واحد عن كل لتر من المياه المقتطعة ، يخصص ناتج هذه الإتاوة ب 50 % لفائدة ميزانية الدولة ، و50% لفائدة حساب التخصيص الخاص رقم 302-079 الذي عنوانه الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب⁴ .

كما يستفيد الصندوق من الإتاوة المستحقة عن الاستعمال الصناعي و السياحي والخدمات للمياه بخمسة وعشرين (25) دينار عن كل متر مكعب من المياه المقتطعة .

وتوزع حصائل هذه الإتاوات بنسبة 50% لصالح ميزانية الدولة ، و50 % لصالح الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب⁵ ، حيث حددت الإتاوة بالنسبة لاستخدامها للحقن في الآبار البترولية واستعمالها في مجال المحروقات بثمانين ديناراً (80) عن كل متر مكعب من المياه المقتطعة ، وتوزع حصيلتها مناصفة بين ميزانية الدولة والصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب⁶ .

1- حسونة عبد الغني ، مرجع سابق ، ص 97 .

2- المادة 98 من القانون رقم 11-02 .

3- المادة 03 من القانون 12-05 المؤرخ في 04-08-2005 ، المتضمن قانون المياه ، ج ر ، عدد 60.

4- المادة 98 من القانون 11-02 .

5- المادة 99 من القانون 11-02 .

6- المادة 100 من القانون 11-02 .

ثانيا :صندوق التنمية الريفية واستصلاح الأراضي عن طريق الامتياز:

يهدف صندوق التنمية الريفية واستصلاح الأراضي عن طريق الامتياز¹، إلى تقديم إعانات من اجل التنمية الريفية ،وعمليات استصلاح الأراضي ، و المصاريف الخاصة بالدراسات والمقاربة والتكوين والتنشيط ،وكل المشاريع الأخرى ذات العلاقة بأهداف الصندوق .

كما تستفيد من إعانات هذا الصندوق الجماعات المحلية المتدخلة في التنمية الريفية واستصلاح الأراضي عن طريق الامتياز ، والمؤسسات بغض النظر عن طبيعتها القانونية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري التي يخضعها الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية لانجاز المشاريع والأنشطة الخاصة بالتنمية في المناطق المحرومة أو القابلة للترقية² .

ويتدخل صندوق التنمية الريفية واستصلاح الأراضي عن طريق الامتياز ، في تحقيق الأهداف البيئية لأنه يساهم في تحسين الظروف المعيشية الاقتصادية والاجتماعية لسكان المناطق الريفية ،لتخفيف الاستغلال المفرط للموارد الطبيعية الناتج عن انخفاض الدخل ، كالرعي المكثف والقضاء على أصناف الثروة الحيوانية من خلال الصيد المفرط .

كما يساهم الصندوق في عمليات تشجير المناطق الجبلية عن طريق نظام الامتياز ، مما يؤدي إلى حماية التربة من الانجراف ،والمحافظة على الأراضي الزراعية³ .

ثالثا : الصندوق الوطني للطاقات المتجددة.

إن من أهم التأثيرات البيئية المرتبطة باستخدام الطاقات التقليدية ،ما يعرف بظاهرة الاحتباس الحراري التي ارتبطت بظاهرة ارتفاع درجة حرارة الأرض نتيجة زيادة تركيز بعض الغازات في الغلاف الجوي ،وأهمها غاز

* - حل صندوق التنمية الريفية واستصلاح الأراضي عن طريق الامتياز محل الصندوق الخاص لاستصلاح الأراضي عن طريق الامتياز والمؤسس بموجب المادة 07 من القانون 98-08 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة1998،المادة 199 من قانون المالية 2003.

2- المادة 118 من القانون 02-11 .

3- يحي وناس ،مرجع سابق ،ص 101

ثاني أكسيد الكربون، وعلى العكس من ذلك فلاستخدام الطاقات المتجددة اثر معروف في حماية البيئة نتيجة لما تحققه من خفض انبعاثات تلك الغازات¹.

والمقصود بالطاقات المتجددة يتمثل في أشكال الطاقة الكهربائية أو الحركية أو الحرارية الغازية المحصل عليها انطلاقا من تحويل الإشعاعات الشمسية وقوة الرياح والحرارة الجوفية والنفائات العضوية والطاقة المائية والكتلة الحيوية .

ومن اجل ترقية أعمال البحث والتنمية واستعمال الطاقات المتجددة بصفة مكملة أو بديلا عن الطاقات التقليدية تستفيد من تحفيزات حددت طبيعتها وقيمتها بموجب قانون المالية²، وبالعودة إلى قانون المالية لسنة 2010 نجد المشرع قد قام بإحداث الصندوق الوطني للطاقات المتجددة والذي يمول عن طريق اقتطاع نسبة 0.5% من الجباية البترولية، قبل أن تعدل هذه النسبة إلى 1% في قانون المالية التكميلي لسنة 2011، والهدف من هذا الصندوق هو المساهمة في تمويل الأعمال والمشاريع المسجلة في إطار تنمية الطاقات المتجددة والمشاركة³.

والملاحظ في هذا الإطار أن المشرع قد ربط تمويل " صندوق ترقية الطاقات المتجددة" بنسبة مئوية من الجباية البترولية ، و هي تشكل مقدار غير ثابت كونها مرهونة بتقلبات الأسواق البترولية في العالم ، حيث قد ترتفع مداخله ، كما قد تنخفض بشكل يجعله عاجزا عن القيام بدوره ، و هنا كان من الأفضل تحديد ميزانية ثابتة له⁴.

1- حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص96.

2- المادة 15 من القانون 04-09، المؤرخ في 14-08-2004، المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة ، ج ر، عدد 52.

3- المادة 40 من القانون 11-11، مرجع سابق .

4- حسونة عبد الغني ، مرجع سابق، ص97.

رابعا : الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة:

التحكم في الطاقة هو الاستعمال الرشيد والأحسن لاستهلاك في مختلف مستويات الإنتاج وتحويل الطاقة والاستهلاك النهائي لها في قطاعات الصناعة والنقل والخدمات وكذا الاستهلاك العائلي ، ولأجل تحقيق هذا الهدف جاء في المادة 33 من القانون 99-09¹ المتعلق بالتحكم في الطاقة انه يمكن منح امتيازات مالية وجبائية وجمركية للأنشطة التي تساهم في تحسين الفاعلية وترقية الطاقات المتجددة².

وفي إطار تمويل مشاريع التحكم في الطاقة تم أحداث الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة وذلك بموجب المادة 29 من القانون 99-09 السابق الذكر ،والذي يمول من خلال رسوم متفاوتة على مستويات الاستهلاك الطاقوي الوطني والتي تحدد من خلال قوانين المالية ،وكذا ناتج الغرامات المقررة وفق القانون 99-09 وإعانات الدولة، بالإضافة إلى الرسوم المفروضة على الأجهزة المفرطة في استهلاك الطاقة³.

ويأتي دور الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة في تمويل البرنامج الوطني للتحكم في الطاقة ،والذي يشمل مجمل المشاريع والإجراءات والتدابير في مجالات اقتصاد الطاقة ،الاستبدال فيما بين الطاقات ،ترقية الطاقات المتجددة ، إعداد معايير الفاعلية الطاقوية ، التقليل من أثار الطاقة على البيئة ، والتحسيس والتربية والإعلام والتكوين في مجال الفاعلية الطاقوية ،البحث في مجال الفاعلية الطاقوية⁴.

الفرع الثالث :فاعلية الصناديق البيئية في مكافحة التلوث:

تعتبر الصناديق البيئية نوع من المساعدة المالية كالهبات والقروض الميسرة ، تحفز مسبي التلوث على تغيير ممارساتهم والتصالح مع البيئة ، أو تقدم للمؤسسات التي تواجه صعوبات للالتزام بالمعايير المفروضة ، فقد اقر المشرع الجزائري إنشاء هاته الصناديق البيئية بواسطة قوانين المالية لتكون سندا ماليا للترسانة التشريعية البيئية

1- المادة 33 من القانون 99-09 المتعلق بالتحكم في الطاقة ، المؤرخ في 21-06-1999 ، ج ر ، عدد 51.

2- حسونة عبد الغني ،مرجع سابق ص 95.

3- مرجع نفسه ،ص96

4- المادة 03 من القرار الوزاري المشترك ،المؤرخ في 06-07-2005 ،المحدد لكيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم

101-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة ، ج ر،عدد 60.

، لكن هذا لا يعفي من بعض الاختلالات التي تعيقها في تحقيق الهدف الذي أنشأت من اجله ،ويمكن اختصارها في النقاط التالية :

أولا :عدم شفافية تسيير الصناديق البيئية :

ان تسيير الجباية البيئية بواسطة الحسابات الخاصة للخزينة ،هي وسيلة لتركيز طرق تسييرها وانه لحد الآن هذا النوع من الحسابات يفلت من الرقابة وبالتالي لا يمكن معرفة لا حصيلة الرسوم البيئية ولا الاتجاهات التي صرفت فيها ¹ ، حيث يتعذر على السلطة التشريعية القيام بمراقبة أوجه الإنفاق التي صرفت فيه الحكومة هذه التخصيصات الخاصة ².

ثانيا :محدودية إيرادات الصناديق مقابل تصاعد النفقات البيئية :

بالنظر إلى محدودية إيرادات الحسابات الخاصة من الجباية البيئية،والطابع التصاعدي للنفقات المتوقعة لتحسين البيئة بسبب استمرارية حالة التدهور ،فان هذه الوضعية ستؤدي الى انخفاض الإيرادات في مواجهة التقديرات ،وفي مثل هذه الوضعيات ينص قانون المالية على انه يمكن الترخيص بفتح حساب مكشوف ضمن الحدود المنصوص عليها في قانون المالية ،ويعتبر هذا الحل احتماليا وليس مؤكدا ،مما يعني انخفاض الخاصة بإزالة التلوث لهذه الصناديق الخاصة ³.

ثالثا :تعارض نظام التحفيز مع مبدأ الملوث الدافع :

رغم المزايا التي يحققها نظام الدعم ،إلا انه ينطوي على عيوب موضوعية ، ذلك انه يعتبر نقيضا لمبدأ الملوث الدافع ، ويشجع دخول مؤسسات جديدة للاستثمار في القطاعات الملوثة ،والتي تكون لها مصلحة للاستفادة من هذه المساعدات المالية .

¹ - يلس بشير شاوش ، مرجع سابق ،ص146.

² -وناس يحيي ، مرجع سابق ،ص102.

³ - حسونة عبد الغني ،مرجع سابق ، ص 102

ورغم تعارض أسلوب المساعدات والدعم مع مبدأ الملوث الدافع، إلا أن هذا الأسلوب لا يزال يحتفظ بأهمية كبيرة في تحقيق السياسات البيئية التي تقوم على أساس الموازنة بين تحقيق الأهداف البيئية، والمحافظة على بقاء واستمرارية المؤسسات الاقتصادية نظرا للأهمية الاجتماعية والاقتصادية التي تلعبها¹.

1- وناس يحيى، مرجع سابق، ص102.

خلاصة الفصل الثاني:

في خلاصة هذا الفصل المعنون ب النظام الجبائي البيئي بين الردع والتحفيز حيث تم تكريس النظام الجبائي البيئي وفق صورتين :الاولى تعرضنا لها من خلال المبحث الاول حيث بينا الجانب الردعي للنظام الجبائي البيئي ، مفهومه وهيكله المشكل من الضريبة والرسم البيئي هذا الاخير المشكل من اثني عشر رسما بيئيا في التشريع الجزائري مع تبيان كيفية تحصيلها ومدى فعاليتها في ردع الملوثين .

اما الصورة الثانية من النظام الجبائي البيئي فتتمثل في الجانب غير الردعي وتنقسم بدورها الى قسمين : القسم الاول في المبحث الاول هو النظام التحفيزي البيئي حيث تم توضيح مفهومه والآليات التحفيزية المعتمدة المطبقة في التشريع الجزائري ، ثم مررنا الى القسم الثاني الذي هو النظام التمويلي او الاعفائي في المبحث الثاني حيث بينا مفهوم التمويل الجبائي البيئي في التشريع البيئي عن طريق الحسابات الخاصة للخرينة او ما يسمى ب الصناديق البيئية حيث تعرضنا لمفهومها وتقسيماتها الخاصة بخدمتها المباشرة والغير مباشرة للبيئة و في الاخير تطرقنا لمدى نجاعة هاته الصناديق في مكافحة التلوث

خاتمة:

خاتمة :

سعت جل دول العالم جاهدة في سبيل تحقيق الرفاه الاجتماعي والاقتصادي لشعوبها، لكن بالمقابل لم تولي الاهتمام الكافي بالبيئة، مما أدى إلى بروز عدة مشكلات بيئية، و ظهور اختلال في مستويات الموارد الطبيعية، ونظرا لتعدد التفاعلات بين مكونات النظام البيئي من جهة، والعلاقة بين البيئة والتنمية الاقتصادية من جهة أخرى وفي خضم هذه التفاعلات ظهرت فكرة التنمية المستدامة للتوفيق بين المتطلبات الاقتصادية والاجتماعية الحالية والمستقبلية في ضوء الواقع البيئي وضرورة المحافظة عليه .

وعلى ضوء ذلك أصدرت العديد من الدول القوانين والتشريعات لحماية البيئة المحلية، و حمايتها من كل الأخطار التي يمكن أن تحدث بها، و من اجل الحد من التهديدات البيئية العالمية، عقدت العديد من المؤتمرات والاتفاقات التي من شأنها حماية إعادة الاعتبار لمجال حماية البيئة .

وفي إطار السعي الدائم لتحقيق التنمية المستدامة والحيلولة دون استفحال ظاهرة التلوث البيئي، تبنت السلطات الجزائرية جملة من الآليات والوسائل القانونية لحماية البيئة بالإضافة إلى الوسائل المالية أو الاقتصادية متمثلة في النظام الجبائي البيئي المعتمد، والحد من أضرار التلوث البيئي، والعمل على مساهمة الجباية البيئية للنهوض بقطاع البيئية، حيث يتشكل هيكل هاته الجباية البيئية في الجزائر من :

- مؤسسة بترسانة قانونية وتشريعية مهمة .
- تزودت بهيكل إدارية ممثلة في وزارة خاصة بالبيئة والموارد المائية، لها تنظيم أفقي وعمودي على كل المستويات (مديريات البيئة الولائية).
- منظومة جبائية مهيكلية في أكثر من 12 رسما بيئيا بأوعية جبائية قابلة للتوسع والتطور .
- مصادر تدعيمية جبائية متمثلة في العقوبات الجزائية المالية الرادعة .

بالإضافة إلى أن النظام الجبائي البيئي ليس كله ضرائب ورسوم بيئية و إنما يشتمل على جانب التحفيز والتمويل الجبائي البيئي، فحوافر جبائية والتي يكون لها أكبر الأثر في اعتماد صناعات ونشاطات صديقة للبيئة، لان فرض الرسوم والضرائب البيئية قد يواجه بالتهرب والغش الجبائي، أما التمويل الجبائي البيئي فلجا المشرع إلى إنشاء نظام الصناديق البيئية، أهمها الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث والصندوق

الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية والصندوق الوطني لحماية التراث الثقافي كصناديق تهم البيئة مباشرة . كما أن هناك صناديق تهم البيئة بطريقة غير مباشرة نذكر على سبيل المثال لا الحصر منها: الصندوق الوطني للطاقات المتجددة والصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب وصندوق التنمية الريفية واستصلاح الأراضي عن طريق الامتياز والصندوق الوطني للتحكم في الطاقة ، لتكون هاته الصناديق مصدرا ماليا ثابتا لتمويل جميع الأنشطة والاستثمارات و الدراسات التي تهم البيئة مباشرة .

ومن خلال دراستنا وتحليلنا للنظام الجبائي البيئي في التشريع الجزائري بشقيه الردعي والتحفيزي والمقومات التي يمتاز بها هذا النظام استنتجنا أن الجباية البيئية في الجزائر تشهد تطورا مستمرا على المستوى التشريعي ، إلا أن فعاليتها في ارض الواقع فيما يخص الحد من التلوث تعد محدودة ، نظرا للنقائص التالية التي تعترتها :

- غياب إدارة مركزية ومحلية حقيقية تعنى بالبيئة بما يقرب ثلاثة عقود التي تلت مؤتمر ستوكهولم.
- تأخر اعتماد الرسوم البيئية في الجزائر إلى غاية 1992 وحتى بعد فرضها لم تعرف أهمية بالغة .
- عدم وجود الصرامة في تحصيل الجباية البيئية من مرحلة إحصاء للملوث إلى غاية فرض وتحصيل الرسم.
- تطبيق مبدأ الملوث الدافع يثير نوع من الغموض فيما يتعلق بتحقيق هدفه الرادع للملوثين للتخفيف أو إزالة التلوث ، على اعتبار أنه لا زال الدافع للرسم البيئي يتراوح بين المنتج و المستهلك ، وهو بذلك يفقد قيمته الردعية عندما يسترجع الملوث ما دفعه من الرسوم .
- نظام الحسابات الخاصة للخرينة المرصودة لحماية البيئة الذي اعتمد من اجل إيجاد وسائل مالية ثابتة لتمويل عمليات حماية البيئة ، يتميز بعدم ثبات المصادر التمويلية لنقص مصادر التحصيل بالإضافة إلى عدم شفافية الأوجه والجهات التي صرفت فيها.

وفي ختام هذه الدراسة خلصنا إلى أن ترشيد الآليات القانونية والمالية يتم وفق بعض التوصيات أهمها :

- تفعيل طرق التحصيل بالطرق الحديثة و استغلال التقنيات و المعلومات المالية المتطورة.
- التحكم الجيد في وعاء الجباية البيئية و ذلك من خلال إيجاد جهاز معلوماتي متكامل متناسق للأعوان الجبائية فعال لضمان تقدير الموارد الطبيعية .

خاتمة:

-رصد الموارد المالية الجبائية لتحقيق حماية البيئة و ليس للتركيز على الموازنة في توازن الميزانية العامة للدولة.

- التوعية بالإمتميازات الجبائية و منها تخفيض الضرائب على الأرباح للأشخاص الطبيعيين و المعنويين للقيام بأنشطة ترقية البيئة.

- إيجاد آليات عملية لمحاربة الفساد المالي و الاقتصادي و البيئي مما يساهم في إزالة الفساد.

في الأخير يمكن القول يجب العمل على إنشاء نظام جبائي راشد و فعال يعتمد الحكم الراشد كمعامل أساسي في وعائه و تحصيله و يتجانس و يتناسق مع القواعد الجبائية البيئية دون إحداث تأثيرات أخرى كزيادة الضغط الجبائي على الأعوان الاقتصادية أو ترتيب تكاليف أخرى في استغلال الموارد الطبيعية المتجددة أو غير القابلة للتجديد ، و يضمن حقوق الأجيال القادمة في الموارد الطبيعية و الاقتصادية المتاحة بالجزائر.

تم بحمد الله و عونه .

قائمة المراجع والمصادر:

1) القرآن الكريم

الكتب:

2) ابن منظور، لسان العرب المحيط، المجلد 1، إعداد و تصنيف يوسف الخياط، دار لسان العرب لبنان، د س ن.

3) حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي واليات تعويضه، الطبعة 1432 هـ -2011، دار الخلدونية، الجزائر 2011.

4) عبد المجيد قدي، الاقتصاد البيئي، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2010.

الدستور:

5) القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر، عدد 14، لسنة 2016.

القوانين :

6) قانون 03/83 المؤرخ في 05/02/1983 الملغى بمقتضى القانون 10/03، ج ر، العدد 6، الصادرة في 08/02/1983.

7) القانون رقم 84-17 المؤرخ في 7 يوليو 1984 المتعلق بقوانين المالية، ج ر، عدد 28، لسنة 1984، المعدل والمتمم.

8) القانون رقم 91-25، المؤرخ في 18-12-1991، المتضمن قانون المالية لسنة 1992، المعدل والمتمم بموجب المادة 54 من القانون 99-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2000، ج.ر، العدد 92، والمعدل والمتمم بموجب المادة 202 من القانون 01-21 المتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج ر، عدد 79.

9) القانون 99-09 المتعلق بالتحكم في الطاقة، المؤرخ في 21-06-1999، ج ر، عدد 51.

10) القانون 01-21، المؤرخ في 22-12-2001، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج ر، عدد 79.

11) القانون 02-11، المؤرخ في 24-12-2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج ر، عدد 86.

12) قانون 10/03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، ج ر ، عدد 43 ، سنة 2003.

13) الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-09 المؤرخ في 3 أوت 2016 ، المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 46 ، لسنة 2016.

14) القانون 01-20، المؤرخ في 12-12-2001 ، المتعلق بحماية الساحل وتنميته ، ج ر ، عدد 10 .

15) القانون رقم 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة ، ج ر عدد 77 .

16) القانون رقم 02-11، المؤرخ في 24-12-2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج ر ، عدد 86.

17) القانون 03-22 المؤرخ في 28-12-2003، المتضمن قانون المالية لسنة 2004، ج ر، عدد 83.

18) القانون 04-09، المؤرخ في 14-08-2004، المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة ، ج ر، عدد 52.

19) القانون 05-12 المؤرخ في 04-08-2005، المتضمن قانون المياه ، ج ر ، عدد 60.

20) القانون 05-16، المؤرخ في 31-12-2005، المتضمن قانون المالية لسنة 2006، ج ر ، عدد 85.

21) القانون 09-09 ، المؤرخ في 30-12-2009 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2010 ، ج ر ، عدد 78 .

22) القانون 11-11، المؤرخ في 20-06-2011، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، ج ر ، عدد 40.

23) القانون 09-16 المؤرخ في 3 أوت 2016 ، المتعلق بترقية الاستثمار ، ج ر عدد 46 .

المراسيم التشريعية :

- 24) المرسوم التنفيذي رقم 93-160 المؤرخ في 10 جويلية 1993 المتضمن تنظيم المطبق على النفايات الصناعية السائلة ، ج د ، عدد 46 ، الصادرة في 14 جويلية 1993.
- 25) المرسوم التنفيذي رقم 98-147 المؤرخ في 13 ماي 1998 ، يحدد كفايات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 65-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث ، ج ر، عدد 31 لسنة 1998، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 01-408 المؤرخ في 13 ديسمبر 2001 ، ج ر ، عدد 78 لسنة 2001
- 26) المرسوم التنفيذي رقم 98-338، المؤرخ في 03/11/1998، الخاص بالتنظيم المطبق على المنشأة المصنفة والمحدد لقائمتها، المعدل والمتمم ، ج ر، عدد 82 لسنة 1998 المرسوم التنفيذي رقم 01-408 المؤرخ في 13-12-2001 ، الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 98-147 ، ج ر، عدد 78.
- 27) المرسوم التنفيذي رقم 01-408 المؤرخ في 13-12-2001 ، الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 98-147 ، ج ر، عدد 78.
- 28) المنشور الوزاري المشترك رقم ، 01/SP/2002 المؤرخ في 26/05/2002 يتعلق بتأسيس الرسوم البيئية.
- 29) المنشور رقم 17/و م/م ع ض/ م ت ج ق م 2002 المتعلق بكيفية تحصيل الرسم .
- 30) القرار الوزاري المشترك ، المؤرخ في 06-07-2005 ، المحدد لكيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 101-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة ، ج ر، عدد 60.
- 31) المرسوم التنفيذي رقم 04-273، المؤرخ في 02-09-2004 المحدد لكيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 113-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية ، ج ر، عدد 56.

32) المرسوم التنفيذي رقم 05-138، المؤرخ في 31-05-2005، الذي ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة والصلبة في الجو، وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها، ج ر، عدد 24، سنة 2005.

33) المرسوم التنفيذي رقم 06-141، المؤرخ في 19-04-2006، الذي يضبط القيم القصوى للمصببات الصناعية السائلة، ج ر، عدد 26.

34) المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المؤرخ في 31/05/2006، المتعلق بالتنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج ر، عدد 82 لسنة 2006.

35) المرسوم التنفيذي رقم 06-239، المؤرخ في 04-06-2006، الذي يحدد كفاءات تسيير الحساب الخاص رقم 123-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للتراث الثقافي، ج ر، عدد 45.

36) المرسوم التنفيذي رقم 06-273، المؤرخ في 04-07-2006، المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 01-408، ج ر، عدد 54.

37) المرسوم التنفيذي رقم 06-273، المؤرخ في 04-07-2006، الذي يعدل المرسوم التنفيذي رقم 98-147، ج ر، عدد 45.

38) المرسوم التنفيذي رقم 07-117، المؤرخ في 21-04-2007، المحدد لكفاءات اقتطاع وإعادة دفع الرسم على الإطارات المطاطية الجديدة المستوردة أو المصنعة محليا، ج ر، عدد 26.

39) المرسوم التنفيذي رقم 07-118، المؤرخ في 21-04-2007، المحدد لكفاءات اقتطاع وإعادة دفع الرسم على الزيوت والشحوم وتحضيرات الشحوم المستوردة أو المصنعة محليا، ج ر، عدد 26.

40) المرسوم التنفيذي رقم 07-299، المؤرخ في 27-09-2007، المحدد لكفاءات تطبيق الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي، ج ر، عدد 36.

41) مرسوم التنفيذي رقم 07-300، المؤرخ في 27-09-2007، المحدد لكفاءات تطبيق الرسم التكميلي على المياه ذات المصدر الصناعي، ج ر، عدد 36.

42) المرسوم التنفيذي رقم 09-336، المؤرخ في 20-10-2009، المتعلق بالرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة، ج ر، عدد 63.

رسائل الدكتوراه و الماجستير :

- 43) وناس يحي : الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر أطروحة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر سنة 2007.
- 44) بن احمد عبد المنعم : الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر أطروحة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر سنة 2009 .
- 45) حسونة عبد الغني ، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة ، أطروحة دكتوراه في إدارة الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، الجزائر سنة 2013.
- 46) زيد المال صافية ، في حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون دولي ، جامعة تيزي وزو، الجزائر ، 2013.
- 47) مسعودي محمد ، فعالية الآليات الاقتصادية لحماية البيئة ، دراسة تقييمية لتجارب بعض الدول منها الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، جامعة ابي بكر بلقايد - تلمسان - الجزائر - 2014.
- 48) بوفلحة عبد الرحمن ، المسؤولية المدنية على الأضرار البيئة و دور التأمين ، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ابو بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر 2016.
- 49) عفيف عبد الحميد ، فعالية السياسة الضريبية في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه ، تخصص اقتصاد دولي و تنمية مستدامة ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، السنة 2013-2014.
- 50) عبد الباقي محمد ، مساهمة الجباية البيئية في تحقيق التنمية المستدامة ، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، تخصص علوم التسيير، جامعة الجزائر، سنة 2009-2010 .
- 51) بوقيمة سعاد ، الجباية البيئية في الجزائر (واقع وافاق) ، مذكرة ماجستير في فرع العلوم الاقتصادية ، تخصص تسيير المالية العامة ، كلية العاوم الاقتصادية ، جامعة ابي بكر بلقايد ، سنة 2014-2015 .
- 52) سعيد زنات ، دور الضرائب و الرسوم الايكولوجية كأداة لتوجيه السلوك البيئي للمؤسسة الاقتصادية ، مذكرة ماجستير في الإدارة البيئية في منظمات الأعمال ، جامعة مسيلة ، 2016.

53) مذكرة ماجستير في الحقوق ، بعنوان :نظام برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث، ،
جامعة سعيدة، بدون سنة نشر .

المؤتمرات العلمية:

54) عجلان العياشي ،مداخلة بعنوان :تفعيل دور الجباية البيئية لتحقيق التنمية المستدامة "حالة الجزائر
"، مداخلة لفائدة : المؤتمر العلمي الدولي حول ' التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية المتاحة ' كلية
العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، أيام 07-08 افريل 2008 ،جامعة فرحات عباس ، سطيف ،
بالتعاون مع مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورومغاربي.

المجلات العلمية :

55) يلس بشير شاوش ، مقالة بعنوان :حماية البيئة عن طريق الجباية والرسوم البيئية ، مجلة العلوم القانونية
والإدارية ،العدد 01، كلية الحقوق، جامعة ابوبكر بلقايد ،تلمسان ، سنة 2003 .

56) د كمال رزيق ، مقالة بعنوان دور الدولة في حماية البيئة ، مجلة الباحث ، العدد 05 ، جامعة
قاصدي مرباح ، ورقلة ،سنة 2007.

57) فارس مسدور ، مجلة الباحث ، مقالة بعنوان : أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال
الجباية البيئية ، العدد 7 ، جامعة البليدة ، سنة 2009 - 2010.

58) محمد مسعودي ، مقالة بعنوان الجباية البيئية ، كعادات لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة
الأبحاث الاقتصادية و الإدارية ،العدد 5 جامعة أدرار ،جوان 2014.

59) بلعجين خالدية ،مقالة بعنوان :الجباية البيئية في الجزائر ، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية
، العدد 5 ،جامعة ابن خلدون ، تيارت، سنة 2015.

60) د.حسونة عبد الغني ،مقالة بعنوان : "النظام الجبائي البيئي بين الردع والتحفيز"،مجلة المفكر ، العدد
13، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ،ب،س،ن .

المقالات العلمية:

61) د احمد بواط ،مقالة بعنوان :فعالية نظام المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث ، جامعة
الشلف ، قسم العلوم الإقتصادية و القانونية ، جانفي.2016

62) الياس شاهد ،عبد المنعم دفرور ، مقالة بعنوان :البيئة ومقومات حمايتها في الجزائر ، جامعة الوادي، منشور بتاريخ 01-12-2016 .

الملتقيات العلمية :

63) نسيم بلحو ، مداخلة بعنوان : مهنة التوثيق كآلية اجرائية لتحصيل الضرائب ، مداخلة لفائدة الملتقى الوطني حول الإجراءات الجبائية، جامعة قالمة ، منشور سنة 2007.

64) بن عزة محمد و بن حبيب عبد الرزاق ، مقالة بعنوان : دور الجباية في ردع و تحفيز المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئة من أشكال التلوث ،دراسة تحليلية لنموذج الجبلية البيئية في الجزائر، مداخلة لفائدة الملتقى العلمي الدولي ،سلوك المؤسسة الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية ، جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة ،يومي 20-21 نوفمبر 2012.

65) صونيا بن طيبة ، مداخلة بعنوان :الجباية البيئية كآلية لحماية البيئة ، مداخلة لفائدة الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي و التشريع الجزائري ، يومي 09و10 ديسمبر 2013 بجليوبوليس.

المواقع الالكترونية :

66) الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI ،تدابير دعم الاستثمار،
<http://www.andi.dz>

67) المديرية العامة للضرائب ، <http://www.mfdgi.gov.dz/index.php/ar> تاريخ الاطلاع 2017/05/03.

معاينة رقم 01

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية
مديرية البيسنة
رقم: 2015/

الى السيد /

إشعار باحصاء
الرسم على النشاطات الملوثة و/أو الخطيرة لسنة 2014

تطبيقا لـ:

- القانون رقم: 91-25 المؤرخ في: 18/12/1991، المتضمن قانون المالية لسنة 1992 لا سيما المادة 117 منه المعدل والمتمم بالمادة 54 من القانون رقم: 99-11 المؤرخ في: 23/12/1999، المتضمن قانون المالية لسنة 2000؛
- القانون رقم: 01-21 المؤرخ في: 22/12/2001، المتضمن قانون المالية لسنة 2002 لاسيما المواد: 12، 38، 202، 203، 204 و 205؛
- القانون رقم: 03-10 المؤرخ في: 19/07/2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة؛
- المرسوم التنفيذي رقم: 93-68 المؤرخ في: 01/03/1993، المتضمن كيفية تطبيق الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة؛
- المرسوم التنفيذي رقم: 06-198 المؤرخ في: 31/05/2006، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة؛
- التعمية الوزارية المسجلة رقم: 1648 المؤرخة في: 18 سبتمبر 1993 والمتضمنة إنشاء رسم النشاطات الملوثة؛
- المنشور الوزاري المشترك رقم: 01/01 لسنة 2002، المؤرخ في: 08/05/2002 المتضمن الرسوم البيئية؛
- التعمية رقم: 105 المؤرخة في: 31 ديسمبر 1991 المتعلقة بتسيير الحساب الخاص لدى الخزينة رقم: 302.065 " الصندوق الوطن للبيئة "

بإسناد علمي نشاطكم الممثل فسي: -

بشرفنسى ان اعلمكم انكم معنيون بالرسم السنوي الذي يحصل بخزينة بلدية [REDACTED]
بقيمة: [REDACTED] دج ([REDACTED]) لسنة 2014

في:

مدير البيئة

ملحق رقم 02

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

WILAYA DE MSILA

DIRECTION DE L'ENVIRONNEMENT

N°: (W/M/D/E)

ولاية

مديرية البيئة

رقم / أو م/م/ب/ف ش / 2015

جدول إرسال

إلى السيد:

ملاحظات	العدد	التعيين
<p>* لتحصيل الرسم حسب المنشور الوزاري المشترك رقم 01 أ خ المؤرخ في 2002.05.08 من طرف أمناء خزائن البلديات * المادة 07 من القرار المؤرخ في 2005.09.07 المتضمن تحجده خزائن البلديات وصلاحياتها</p>		<p>تجدون طي هذا الإرسال: جدول الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة = [REDACTED] =</p>

في:

استم من طرف السيد/

تاريخ الإرسال/

مديس البيئة

سليم 03

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية
مديرية البيئة
رقم: 2015/

سند تحصيل
الرسم على النشاطات الملوثة و/أو الخطيرة لسنة 2015

إن مدير البيئة لولاية
بمقتضى:

- القانون رقم: 91-25 المؤرخ في: 18/12/1991، المتضمن قانون المالية لسنة 1992 لا سيما المادة 117 منه المعدل والمتمم بالمادة 54 من القانون رقم: 99-11 المؤرخ في: 23/12/1999، المتضمن قانون المالية لسنة 2000؛
- القانون رقم: 01-21 المؤرخ في: 22/12/2001، المتضمن قانون المالية لسنة 2002 لا سيما المواد: 12، 38، 202، 203، 204 و 205؛
- القانون رقم: 03-10 المؤرخ في: 19/07/2003، بتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة؛
- المرسوم التنفيذي رقم: 93-68 المؤرخ في: 01/03/1993، المتضمن كيفية تطبيق الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة؛
- المرسوم التنفيذي رقم: 06-198 المؤرخ في: 31/05/2006، الذي يصيغ التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة؛
- المرسوم التنفيذي رقم: 07-144 المؤرخ في: 19/05/2007، الذي يحدد قائمة المطبق المشكك المصنفة لحماية البيئة؛
- التعليمات الوزارية المشتركة رقم: 1648 المؤرخة في: 18 سبتمبر 1993 والمتضمنة إنشاء رسم للنشاطات الملوثة؛
- المنشور الوزاري المشترك رقم: 01/أخ لسنة 2002، المؤرخ في: 08/05/2002 المتضمن الرسوم البيئية؛
- التعليمات رقم: 105 المؤرخة في: 31 ديسمبر 1991 المتعلقة بتسيير الحساب الخاص ادى الخزينة رقم 302.065 " الصندوق الوطن للبيئة "

- يقـسـر

المادة الأولى: يكلف أمين خزينة بلدية [] بتحصيل قيمة [] بعنوان الرسم على النشاطات الملوثة والخطيرة لسنة 2015 وفقا لقائمة المعنيين بالرسم المرفق مع هذا السند
المادة الثانية: يكلف أمين الخزينة بتنفيذ سند التحصيل هذا ابتداء من تاريخ إمضائه في:

مديس البيئة